

حیدر علي السعدي

Hydar Ali

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

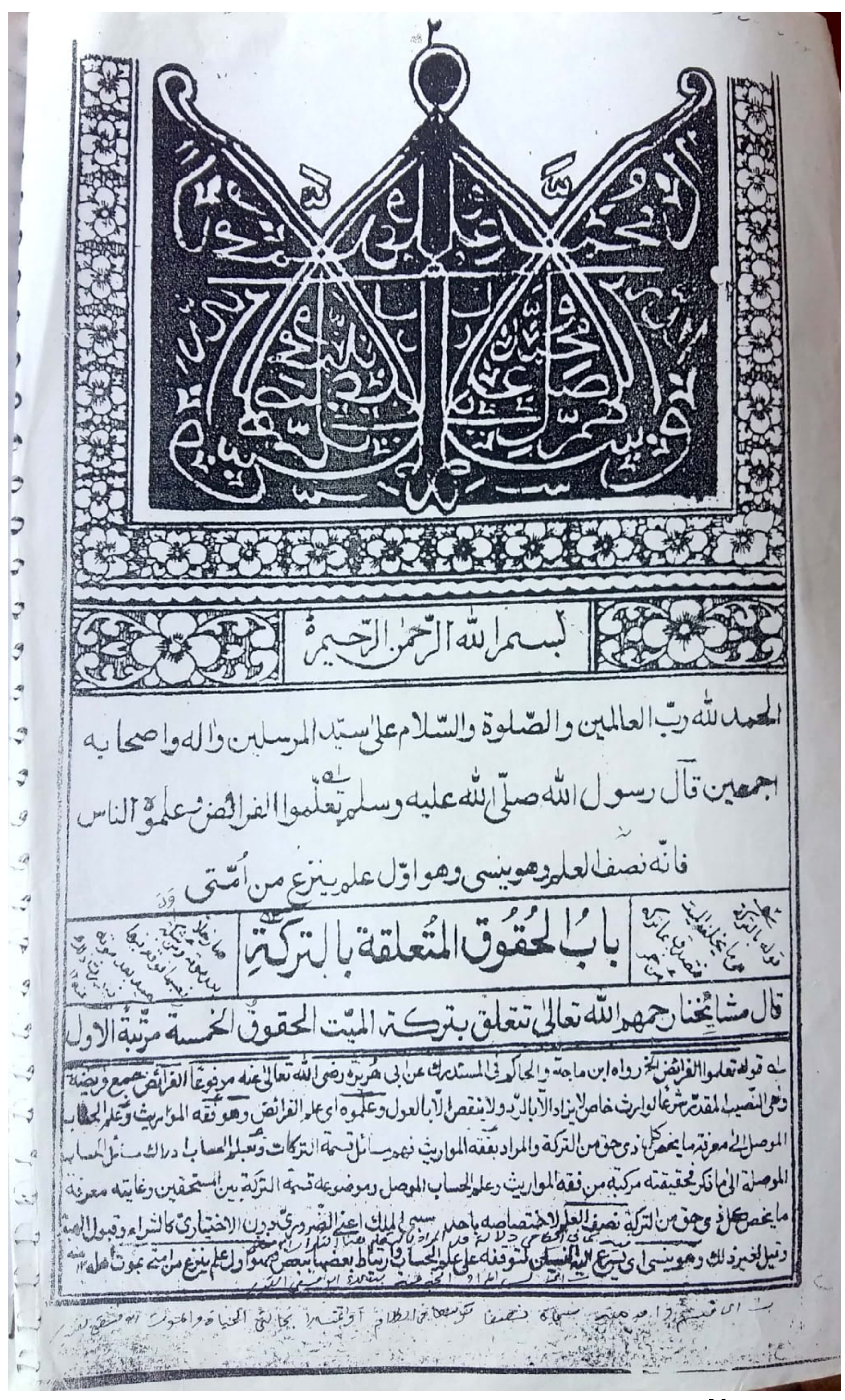
حمداً لمن دلت على وجوده الآيات على ان تفضل برسالة كافية للمحتاج الى مسائل التركات على مذهب محمد بن ادريس الشافعي عليه فضل التحيات مسماة ب

الفرائض المحمدية مع النهايات

لمحمد عبد العزيز كان الله

وتولى طبعها بنفقة الحبر العلامة والنحرير الفهامة ذي الجود والفضل النامي المولوي محمد عبد القادر الافراتي ادام الله وجوده السامي

وَتُبْ عَلَيْنَا اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين واله واصحابه اجمعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض[١] وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي

باب الحقوق المتعلقة بالتركة

قال مشائخنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت الحقوق الخمسة مرتبة الاول

---

[١] قوله تعلموا الفرائض الخ رواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا الفرائض جمع فريضة وهي النصيب المقدر شرعا للوارث خاص لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وعلموه اي علم الفرائض وهو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة والمراد بفقه المواريث فهم مسائل قسمة التركات وبعلم الحساب دراك مسائل الحساب الموصلة الى ما ذكر فحقيقته مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب الموصل وموضوعه قسمة التركة بين المستحقين وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة نصف العلم لاختصاصه باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة ونيل الغير ذلك وهو ينسى اي يسرع اليه النسيان لتوقفه على علم الحساب وارتباط بعضها ببعض وهو اول علم ينزع من امتي بموت اهله ١٢

وتسمى اولاد الاب بنى العلات ، جمع علّة وهى الضرة ، حيث بنى الاب

الحق الذى يتعلق بعين التركة كالزكوة والرهن والثانى مؤنة التجهيز والتكفين بالمعروف
والثالث الديون المرسلة فى الذمة والرابع الوصية لغير الوارث فتنفذ من ثلث
الباقى والخامس للارث فيقسم الباقى بين ورثته فيبدأ باصحاب الفروض وهم الذين لهم
سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة مطلقا من يأخذ جميع المال بجهة
واحدة اذا انفرد عن اصحاب الفروض او ما يفضل عنهم اذا اجتمع ويسقط عند استغراقهم جميع
المال الا الاخوة الاشقاء فى المشتركة والاخت لغير ام فى الاكدرية ثم بالعصبة السببية
وهو المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبته النسبية بنفسه على الترتيب الا ان بنى الاعيان
والعلات وبنيهم يقدمون على الجد ثم عصبته السببية ثم النسبية بنفسه وهكذا ثم الرد

ـــــــــــــــ

١ـه قوله كالزكوة بان تتعلق الزكوة بالنصاب وهو باق وكالرهن بان تكون التركة مرهونة بعوض الدين ١٢ ٢ـه فى الصحاح
مؤنة يهمز ولا يهمز وهى فعولة قال الفراء وهى مفعلة من الاين هو التعب والشدة ويقال هى من الاون وهو الخرج والعدل
لانه ثقل على الانسان ١٢ ٣ـه مؤنة التجهيز الخ ويستثنى عن هذه الاصل من زوجها غنى فتجهيزها عليه فى الاصح اعلم انه
اذا لم يوجد التركة للميت فمؤنته على من تجب عليه النفقة واذا انعدم من تجب عليه نفقته ايضا فمؤنته على عامة المسلمين ٤ـه
قوله بالمعروف اى بحسب يساره واعساره وهى ما يحتاج اليه الميت من كفن وحنوط واجرة تغسيل وحفر وغير ذلك والعبرة
بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقتيره ١٢ ٥ـه قوله لغير الوارث الخ اما اذا كانت الوصية للوارث فلا تتعلق بالتركة
الا ان اجازه بقية الورثة بعد موت الموصى ولا اعتبار لاجازتهم فى حياته ١٢ ٦ـه قوله من ثلث الباقى الخ اى بثلث
الكل لانه باعتبار جميع الباقى بعد اداء الحقوق المتقدمة على الوصية فيفضى الى حرمان الورثة واعلم انه لو استغرق الدين التركة
لم تنفذ الوصية لكن يحكم بانعقادها حتى لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابرأه المستحق فتنفذ حينئذ كما ذكره الرافعى فى
باب الوصية ١٢ ٧ـه قوله للارث وهو المقصود فى هذا العلم ١٢ ٨ـه قوله مطلقا اى سواء كان نسبية او سببية
وسواء كان بنفسه او بغيره او مع غيره ١٢ ٩ـه قوله المشتركة الاكدرية سيأتى تفصيلهما فى فصلهما ١٢ ١٠ـه
قوله على الترتيب الذى سيجئ فى باب العصبة ١٢ ١١ـه قوله الا ان الخ يعنى ان الترتيب المذكور فى باب العصبة
يقتضى ان يكون الجد وبنو الاعيان والعلات فى درجة واحدة وبنوهم متأخرا عنهم وعن الجد ولكن الاظهر ما ذكر بقوله
الا ان الخ ١٢ ١٢ـه قوله ثم النسبية بنفسه اى على الترتيب المذكور فى باب العصبة الا ان بنى الاعيان والعلات وبنيهم
يقدمون على الجد ١٢ ١٣ـه قوله ثم الرد الخ واعلم انه اذا لم يخلف انسان ورثة من المجمع على ارثهم او خلف اصحاب الفروض فقط
وهى غير مستغرقة جميع المال فاصل المذهب ان ماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم او لا والمفتى به من
مذهبنا الذى عمل به المتاخرون وهو المعتمد انه اذا لم ينتظم بيت المال فما فضل عن اهل الفروض ولا مستحق له من العصبة

ثم الثانى لاب . واسمها تمم مختلفة اذ العلة بالفتح وتشديد اللام الضرة وهى فى الاصل المرأة

على ذوى الفروض غير الزوجين[١] على قدر فروضهم[٢] ثم ذوى الارحام وهو كل قريب لا يكون ذا سهم ولا عصبة ثم الصرف فى المصالح

باب اسباب[٣] الارث[٤] واركانه وشروطه[٥] وموانعه[٦]

واما الاسباب فثلاثة متفق عليها القرابة[٧] والنكاح[٨] والولاء[٩] وبيت المال سبب رابع على الاصح ولكن اتفق المتأخرون[١٠] على اشتراط انتظامه وقد حصل لنا اليأس منه الى نزول عيسى عليه السلام واما الاركان فمورث ووارث وحق موروث واما الشروط فثلاثة موت المورث وحيوة الوارث بعده والعلم بالجهة التى بها يرث وهو مختص بالقضاة.

---

[١] قوله غير الزوجين لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية ١٢ [٢] قوله على قدر فروضهم اى بنسبة فروضهم الى مجموعها ففى بنت وام للبنت النصف ثلثة وللام السدس واحد بالفرض ومجموع فروضهما اربعة ونسبة الثلاثة الى الاربعة ثلثة ارباع ونسبة الواحد اليها ربعها فيرد الباقى عليهما بتلك النسبة فللبنت ثلاثة ارباع الباقى بطريق الرد وللام ربعه كذلك ١٢ [٣] قوله اسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ١٢ [٤] قوله الارث وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى اخر وشرعا حق قابل للتجزى يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لاسباب مخصوصة ١٢ [٥] وشروطه جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ١٢ [٦] قوله وموانعه جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ١٢ [٧] قوله القرابة وهى الابوة والامومة والبنوة والادلاء باحدها فيرث بها الاقارب للكتاب كالمذكورين فى الآيات القرآنية والسنة كالجدة والاجماع كابن الابن والجد والقياس كذوى الارحام فيورث بها من الجانبين دائما ان قلنا بتوريث ذوى الارحام والا فيورث بها تارة من الجانبين كالابن مع ابيه واخرى من جانب واحد كابن الاخ مع عمته ١٢ [٨] قوله والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطى ولا خلوة وان كان فى مرض الموت ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ ١٢ [٩] قوله والولاء بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وليس المراد ولاء الموالاة وصورتها شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولائى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقبل الاخر يصح هذا العقد عند الاحناف ويصير القابل عاقلا ووارثا واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله فيرث كل منهما صاحبه ويعقل عنه ويورث بولاء العتاقة من جانب واحد لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا يثبت بالموالاة كما لا يثبت النسب بها وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بملك او غيره ولو بعوض ١٢ [١٠] قوله المتأخرون هم من بعد المائتين والمتقدمون من قبلها هذا بحسب الاصطلاح القديم والا فالمتأخرون

وامّا الموانع فستة[۱] الرق[۲] والقتل[۳] والكفر[۴] والردّة[۵] والحرابة والدور[۶] الحكمي

باب الوارثين

وهم اصحاب الفروض والعصبة وذوو الارحام امّا اصحاب الفروض فاثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجدّ الصحيح[۷] وان علا وهو الذي لم تدخل في نسبته الى الميّت انثى والاخ لامّ والزوج وثمان من النساء الام والجدّة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميّت ذكر بين انثيين او التي تدلي بمحض الاناث فتكون من قبل الام او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فتكون من قبل الاب والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والزوجة وامّا العصبة فالابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور والاب والجدّ وان علا والاخ لاب وابنه وان سفل بمحض الذكور والعمّ من لاب و

من بعد النووي والرافعي رحمهما الله والمتقدمون من قبلهما ۱۲ [۱] قوله فستة وقد ادرج بعضهم الرّدة والحرابة في الكفر فسّره باختلاف الدين بانقطاع الموالاة وعدّ الموانع اربعة ۱۲ [۲] قوله الرق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيّده وهو اجنبي عن الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيّده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحرّ على الارجح ومقابل الارجح انه بين ورثته وما لك بعضه على نسبة الرّق والحرية ۱۲ [۳] قوله والقتل فهو مانع للقاتل فقط وهو من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامر احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب ابنه للتاديب لا للمقتول فقد يرث قاتله كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل ۱۲ [۴] قوله والكفر هو خلاف الاسلام سواء كان باشراك ام لا فهو مانع من الجانبين ۱۲ [۵] قوله والردة وهو قطع الاسلام فلا يرث المرتد احدا من المسلمين ولا من الكفار ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة ولا يرث لاحد منهما ولو امرأة وماله فيئ سواء اكتسبه في حال الاسلام او الردة ولا ينتزل اللحوق بدار الكفر منزلة موته ۱۲ [۶] قوله والدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كما اذا اقرّ اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث حجب الاخ فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وما ادى ثباته الى نفيه انتفى من اصله ۱۲ [۷] قوله وهو الذي كاب الاب واب اب الاب وامّا الذي تدخل في

ابنه والعم لاب الميت وابنه والعم الجد الميت وابنه وهلم الى ماشاء الله وذو الولاء وعصبته بنفسه وهكذا و البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب وامّا ذو الارحام فاولاد البنات وبنات الابن وان نزل كل منهما و الاجداد والجدات الساقطون وان علا كل منهما واولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقًا وبنو الاخوة لام وان نزل كل منهم والاعمام لام والعمات والاخوال والخالات مطلقًا واولادهم وبنات الاعمام لابوين اولاب وان نزلوا وهكذا عمومة ابويه وخؤلتهما واولادهم وهكذا كما فى العصبة

الاطلاق قيد لكل من الاخوات والاخوة ١٢

الاطلاق قيد لكل من العمات والاخوال والخالات ١٢

باب الفروض[١] ومستحقيها وحالاتهم

الفروض المذكورة فى كتاب الله العزيز ستة النصف والربع والثمن و الثلثان والثلث والسدس بطريقة[٢] التدلى والتوسط والترقى فالنصف فرض خمسة البنت[٣] وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب

نسبته الى الميت انثى كاب الام فهو جد فاسد وكذلك الجدة التى يدخل فى نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين كام اب الام فهى جدة فاسدة وكلاهما من ذوى الارحام ١٢ ٨ قوله التى تدلى بمحض الاناث كام الام وام ام الام والتى تدلى بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب والتى تدلى بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب وام ام اب الاب ١٢ ٩ والاب والجد كل واحد من الاب والجد يرث بالفرض مرة وبالعصوبة اخرى ويجمع بينهما مرة وكذلك البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب ترث كل واحدة منهن بالفرض مرة وبالعصوبة اخرى ولكن لا يجمع بينهما ولذا ذكر هؤلاء جميعا فى اصحاب الفروض والعصبة معا ١٢

١ قوله الفروض جمع فرض وهو النصيب المقدر شرعا الوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ١٢ ٢ قوله بطريقة التدلى وهى ان تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه وطريقة الترقى ان تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وطريقة التوسط ان تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث وضعفه ونصفه ١٢ ٣ قوله البنت الخ واعلم انه لا ترث البنت النصف الا بشرطين عدم المساوية والمعصب ولا بنت الابن الا بثلثة شروط عدم المساوية والمعصب والحاجب من الابن والبنت ولا الاخت لابوين الا باربعة شروط عدم المعصب والمساوية والاصل والفرع ولا الاخت لاب الا بخمسة شروط الاربعة المذكورة فى الاخت لابوين والخامس عدم الاخ والاخت لابوين والزوج لا يستحق النصف الا بشرط عدم الولد وولد الابن وان نزل بمحض الذكور ١٢ منه

والزوج والربع[1] فرض اثنين الزوج والزوجة فصاعدة والثمن[2] فرض الزوجة
فصاعدة والثلثان[3] فرض اربعة بنتين وبنتي ابن واختين لابوين ولاب
فاكثر من كل والثلث[4] فرض ثلثة اثنين فاكثر من اولاد الام والام والجد الصحيح
وقد يفرض للام والجد ثلث الباقي[5] بعد اخراج الفرض والسدس[6] فرض سبعة
الاب والجد الصحيح والام والجدة الصحيحة فصاعدة مطلقا وبنت الابن
والاخت للاب فاكثر من كل منهما وولد الام واما لبنات الصلب فاحوال
ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدة عند عدم الابن معه

---

[1] قوله والربع الخ فالزوج لا يستحق الربع الا بشرط وجود الولد و ولد الابن وان نزل والزوجة لا ترث الربع الا بشرط عدم الولد و ولد الابن وان سفل ١٢ [2] قوله والثمن الخ اى لا تستحق الزوجة الثمن الا بشرط وجود الولد او ولد الابن وان نزل ١٢
[3] قوله والثلثان الخ استحقاق البنات للثلثين بشرط عدم المعصب وبنات الابن بشرطين عدم المعصب والولد والشقيقات بثلثة شروط عدم المعصب والاصل والفرع والاخوات لاب باربعة بشروط الثلاثة التي ذكرت في الشقيقات والرابع عدم الشقيقة والشقيق ١٢ [4] قوله والثلث الخ وهو فرض الام بشرطين عدم الولد و ولد الابن وان نزل والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا والاثنين فاكثر من اولاد الام بشرطين عدم الولد و ولد الابن وان نزل وعدم الاب والجد ويستحق الجد الثلث اذا كان معه الاخوة لغير الام اكثر من مثليه ولم يكن معه صاحب فرض وسيأتي تفصيل في باب المقاسمة ١٢
[5] قوله وقد يفرض الخ اى يفرض للجد ثلث الباقي في بعض احواله كما سيأتي في باب ميراث الجد مع الاخوة وللام في المسئلتين ابوان وزوج او زوجة ١٢ [6] قوله والسدس الخ ولا يستحق الاب السدس الا بشرط وجود الولد و ولد الابن وان نزل ويشترط لاستحقاق الجد السدس عدم الاب و وجود الولد و ولد الابن وان نزل والسدس فرض الام بشرط وجود الولد و ولد الابن وان نزل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وللجدة السدس من اي جهة كانت واحدة كانت او اكثر بشرط عدم الام ويشترط في استحقاق الابويات مع الشرط السابق عدم الاب وللجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد ويشترط في استحقاق البعدى للاب مع الشرطين السابقين عدم القربى للام قطعا وللاب ايضا قطعا ان كانت البعدى مدلية بالقربى كام الاب وام ام الاب وان لم تكن مدلية بالقربى كام الاب وام اب الاب ففيه خلاف ويشترط في استحقاق البعدى للام مع الشرط الاول عدم القربى للام قطعا وللاب ايضا على قول وعلى الارجح لا تشترط في استحقاق البعدى للام عدم القربى للاب بل تشتركان في السدس ولا تستحق بنت الابن السدس الا بشرط عدم المعصب وعدم اكثر من بنت واحدة والاخت لاب لا ترث السدس الا بشرط عدم المعصب واكثر من شقيقة واحدة والاصل والفرع ويستحق ولد الام السدس بشرط كونه منفردا وعدم الولد و ولد الابن وان نزل والاب والجد ١٢ منه

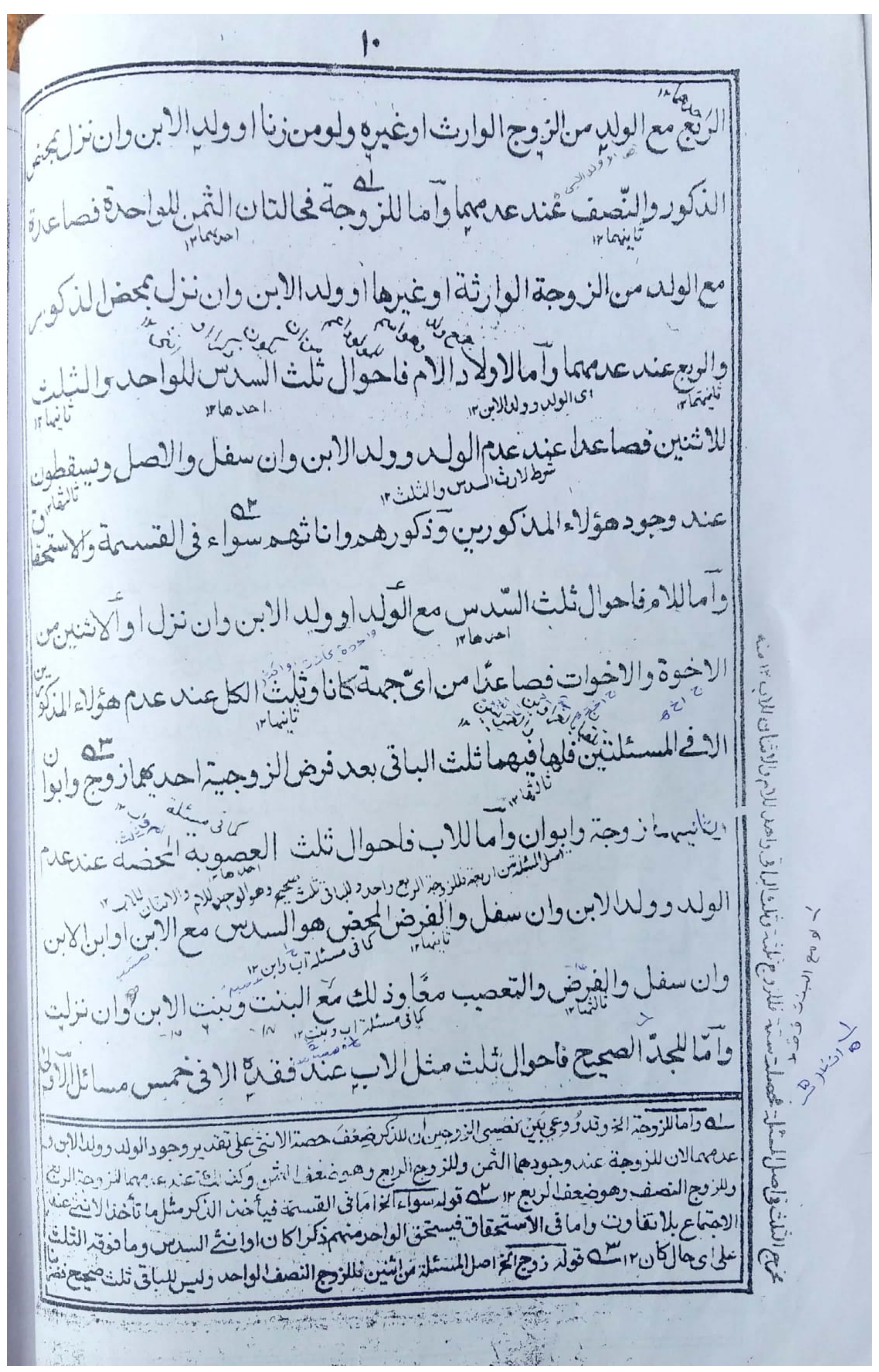
للذكر مثل حظ الانثيين واما البنات الابن فاحوال سبع النصف للواحدة
عند عدم الولد وابن الابن الذي يساوي[1] لها درجة سواء كان اخاها او
ابن عم لها والثلثان للاثنتين فصاعدة المتساويات في الدرجة عند عدم
وترث الواحدة فاكثر المتحاذيات[2] في الدرجة السدس مع الصلبية الواحدة
وعدم ابن الابن المذكور ومعه في هذه الحالات يكون للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقطن بالابن ولا شيء لهن مع الصلبيتين الا ان يكون معهن
او اسفل منهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن فوقه ممن لم تكن ذات
سهم فالباقي بعد نصيب الصلبيتين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
من دونه ثم اعلم ان بنات الابن العاليات بالنسبة الى السافلات كالبنات الصلبية
بالنسبة الى بنات الابن فالاحكام التي تجري على بنات الابن مع بنات الصلب تجري
على السافلات مع العاليات فترث السافلة فاكثر المتحاذيات في الدرجة السدس
مع العالية الواحدة عند عدم المعصب لها ولا شيء للسافلات ان حازت
العاليات الثلثين الا ان يكون معهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن مثل[3] ما تقدم

---

[1] قوله يساوي الخ هذه المساواة اذا كانت ذات سهم اما اذا لم تكن ذات سهم فابن الابن يعصب من كانت بحذائه ومن فوقه كما سيجيء ۱۲ [2] قوله المتحاذيات الخ كبنت وثلث بنات الابن وبنت ابن الابن فللبنت النصف ولثلث بنات الابن السدس تكملة للثلثين لاستوائهن في الدرجة ولا شيء لبنت ابن الابن الا اذا كان معها او اسفل منها غلام فيعصبها فيكون الباقي هو الثلث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اما اذا لم تكن متحاذيات بل احديهن قربى فالسدس لها وحدها كبنت وبنت الابن وثلاث بنات ابن الابن فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن وحدها لعدم من يحاذيها ولا شيء

كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن و
كبنتي ابن وبنت ابن ابن واما للاخوات لابوين فاحوال ست النصف للواحدة
عند عدم الاخ لابوين والفرع والاصل والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم
هولاء المذكورين ومع الاخ المذكور يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي
مع البنات او بنات الابن فيصرن عصبة ويسقطن بالابن وان نزل بمحض الذكور
وبالاب ويقاسمن الجد واما للاخوات لاب فاحوال تسع النصف للواحدة عند
عدم الاخ لابوين ولاب والفرع والاصل والشقيقة والثلثان للاثنتين
فصاعدة عند عدم هؤلاء المذكورين ومع الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين
ولهن السدس مع الشقيقة اذا لم تكن عصبة مع البنات او بنات الابن ولا
يرثن مع الشقيقتين الا اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن ويصرن عصبة مع
البنات وبنات الابن عند عدم الشقيقة فيكون لهن الباقي ويسقطن بالابن
وان نزل بمحض الذكور وبالاب وبالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت
عصبة مع البنات او بنات الابن ويقاسمن الجد واما للزوج فحالان

لثلث بنات ابن الابن الا اذا كان الخ ١٢ ٣ قوله مثل ما تقدم انه يعصب من كانت بحذائه ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه فيكون الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ ١ قوله كبنت الخ في الصورة الاولى النصف للبنت والسدس لبنت الابن وفي الثانية النصف لبنت الابن والسدس لبنت ابن الابن وفي الثالثة الثلثان لبنتي ابن ولا شيء للنازلة في الصور الثلاثة الا اذا كان معها او اسفل منها غلام فيعصبها فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ١٢



الربع مع الولد من الزوج الوارث او غيره ولو من زنا او ولد الابن وان نزل بمحض الذكور والنصف عند عدمهما وامّا للزوجة[1] فحالتان الثمن للواحدة فصاعدة مع الولد من الزوجة الوارثة او غيرها او ولد الابن وان نزل بمحض الذكور والربع عند عدمهما وامّا لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والاصل ويسقطون عند وجود هؤلاء المذكورين وذكورهم واناثهم سواء[2] في القسمة والاستحقاق وامّا للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان نزل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين الا في المسئلتين فلها فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية احدهما زوج[3] وابوان والثانية زوجة وابوان وامّا للاب فاحوال ثلث العصوبة المحضة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والفرض المحض هو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت وبنت الابن وان نزلت وامّا للجد الصحيح فاحوال ثلث مثل الاب عند فقده الا في خمس مسائل الاولى

[1] وامّا للزوجة الخ وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر ضعف حصة الانثى على تقدير وجود الولد وولد الابن و عدمهما لان للزوجة عند وجودهما الثمن وللزوج الربع وهو ضعف الثمن ولكن لها عند عدمهما للزوجة الربع وللزوج النصف وهو ضعف الربع ١٢

[2] قوله سواء الخ اما في القسمة فيأخذ الذكر مثل ما تأخذ الانثى عند الاجتماع بلا تفاوت واما في الاستحقاق فيستحق الواحد منهم ذكرا كان او انثى السدس وما فوقه الثلث على اي حال كان ١٢

[3] قوله زوج الخ اصل المسئلة من اثنين فللزوج النصف لواحد وليس للباقي ثلث صحيح فضربنا

ان بنى الاعيان[1] والعلات[2] يسقطون بالاب ويقاسمون الجد والثانية ان الاب

يحجب الام مع احد الزوجين عن ثلث الكل الى ثلث الباقى والجد لا يحجبها بل ثلث الباقى

معه ثلث الكل والثالثة ان بنى الاعيان والعلات وبنيهم يحجبون الجد فى باب

الولاء بخلاف الاب والرابعة ان ام الاب محجوبة بالاب دون الجد والخامسة

ان الاب فى نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا بلا خلاف ولو كان

الجد مكان الاب فكذلك على القول الراجح وقيل[3] انه يأخذ جميعه تعصيبا واما

للجدة الصحيحة فاحوال اربع الاول السدس للواحدة فاكثر لاب كانت اولام

وسواء كان معها ولد او اخوة اولا والثانى ان القربى لام تحجب البعدى لاب

قطعا والقربى لاب لا تحجب البعدى لام على الراجح بل تشتركان وقيل تحجبها

الثالث ان القربى لام تحجب البعدى لام قطعا والقربى لاب تحجب البعدى لاب ان

كانت مدلية بالقربى قطعا وان لم تكن مدلية بالقربى ففيه خلاف والرابع

يسقطن كلهن بالام والابويات بالاب وبالجد الا ام الاب وان علت فانها

---

[1] قوله بنى الاعيان هم الاخوة والاخوات لابوين وسموا بذلك لان عين الشيئ اتم ما تكون منه والاتصال بينهم اتم لانه من الجانبين اولانهم خيارهم وعلى التقديرين فالاضافة اما للبيان او من اضافة الموصوف الى الصفة ١٢

[2] بنى العلات الخ هم الاخوة والاخوات لاب وامهاتهم شتى وسموا بذلك لان العلات جمع علة وهى الضرة فهم اولاد الضرات ١٢

[3] قوله وقيل الخ وتظهر ثمرة الخلاف فى تصحيح المسئلة وفيما لو اوصى بثلث الباقى بعد اصحاب الفروض ففى بنت وجد عند من قال ان الجد كالاب تكون المسئلة من ستة ومن قال انه يرث الكل بالتعصيب تكون من اثنين وكذلك عند من جعله كالاب تكون الوصية بثلث الثلث الباقى ومن لم يجعله كالاب فالوصية بثلث النصف الباقى ١٢

ترث مع الجد ولو كانت[١] احدى الجدات تدلى بجهتين والاخرى بجهة واحدة

يقسم السدس بينهما بالسوية على الاصح وقيل يقسم على عدد الجهات

باب العصبة[٢]

حكم العصبة ان يأخذ جميع المال اذا انفرد عن اصحاب الفرائض وما يفضل عنهم اذا اجتمع ويسقط عند احرازهم جميع المال الا في الاكدرية والمشتركة و تنقسم العصبة بتقسيمين احدهما انه نسبية او سببية وثانيهما انه بنفسه او بغيره[٣] او مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذي ولاء وذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم ستة اصناف الابن وابنه وان سفل بمحض الذكور ثم الاب ثم الجد وان علا والاخ لابوين ولاب ثم ابن الاخ لابوين ولاب وان سفل بمحض الذكور ثم العم لابوين ولاب للميت وابنه وان سفل بمحض الذكور ثم العم لاب للميت وابنه ثم العم لجد الميت وابنه وهلم الى ماشاء الله ثم المعتق وعصبته بنفسه

---

[١] قوله ولو كانت الخ صورة ذلك ان تكون امرأتان احدهما حفصة والاخرى رحيمة وللرحيمة ابن زيد وبنتان زينب وفاطمة وللحفصة بنت عائشة فتزوج زيد بعائشة فولد منهما عمرو وتزوج بنت زينب فولد منهما بكر وتزوج بنت بنت فاطمة فولد منهما خالد فاذا مات بكر عن جدتيه حفصة ورحيمة فرحيمة جدة بجهتين لانها ام ام امه وام اب ابيه وحفصة جدة بجهة واحدة لانها ام ام ابيه وكذلك اذا مات خالد عنهما فرحيمة جدة باكثر من جهتين لانها ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام اب اب ابيه وحفصة ام ام اب ابيه وهذه صورته

[٢] جمع عاصب كطالب طلبة وظالم ظلمة وجمع العصبة عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان او مونثا ١٢

حفصة — رحيمة
عائشة — زيد — زينب — فاطمة
عمرو — بنت — بنت
بكر — بنت
خالد

[٣] قوله وبغيره او مع غيره والفرق بين العصبة بالغير ومع الغير ان الغير في الاول يكون عصبة ايضا وفي الثاني لا يكون الغير عصبة ١٢ منه

وهكذا واعلم ان جهات العصوبة ستة البنوة[1] ثم الابوة ثم الجد ودة والاخوة
ثم بنوة الاخوة[2] ثم العمومة[3] ثم الولاء فاذا اجتمع عصبات فيرجح من كان جهته
مقدما وان كان بعيدا على من جهته مؤخرة وان كان قريبا كابن ابن الابن يقدم على
الاخ فان اتحدت جهتهم فيرجح من كان قريبا الى الميت وان كان ضعيفا على
البعيد وان كان قويا كابن الاخ لاب يقدم على ابن ابن الاخ لابوين فان اتحدت
درجتهم ايضا فيرجح من كان قويا اى ذا قرابتين على الضعيف الذى هو ذو قرابة
واحدة كالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب واما العصبة بالغير فهى كل انثى عصبها
اخوها وهى اربع اللاتى[4] فرضهن النصف والثلثان ويعصبهن اخوتهن اذا كان
كل واحد منهم مساويا لهن فى الادلاء فلا يعصب اخ لاب الاخت لابوين ويعصب
ابن الابن بنت عمه التى فى درجته وبنت ابن فوقه اذا لم يكن[5] لها شيء من ...
يعصب الجد الاخوات لابوين ولاب ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير باخيها عصبة كالعمة مع العم واما العصبة مع الغير فهى كل انثى تصير
عصبة مع اخرى وهى الاخت لابوين ولاب مع البنت او بنت الابن واذا صرن

---

[1] قوله البنوة الخ فتقدم البنوة على الابوة وهى على الجد ودة والاخوة وهما على بنوة الاخوة وهى على العمومة وهى على الولاء ۱۲

[2] قوله ثم بنوة الاخوة الخ انما كانت جهة بنوة الاخوة مستقلة بخلاف جهة الاخوة لان بنى الاخوة محجوبون بالجد بخلاف الاخوة فانهم يشاركونه ۱۲

[3] قوله ثم العمومة الخ ادرجوا فيها بنوة العمومة فالترتيب بين العم وابنه ترتيب قريب لا ترتيب جهة بخلافه فى الاخ وابنه ۱۲

[4] قوله اللاتى الخ وهن البنات وبنات الابن والاخوات لابوين ولاب ۱۲

[5] قوله اذا لم يكن الخ بان كانت بنات الابن فوقها او البنات او كلاهما كما مر فى باب مستحقى الفروض ۱۲ منه



مع البنات عصبة فحكمهن[1] كحكم اخيهن والعصبة السببية المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبته بنفسه على الترتيب الذي ذكر الا ان الاخ مقدم على الجد

باب المشتركة[2] والاكدرية

المشتركة هي[3] زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات فيشارك العصبة الشقيق ولد الام في ثلثهم ويقسم بينهم بالسوية كزوج[4] وام واخوين من الام واخ لابوين والاكدرية زوج[5] وام وجد واخت شقيقة او لاب

باب ميراث الجد والاخوة[6]

[1] قوله فحكمهن الخ فالشقيقة تحجب الاخ لاب ومن بعدهم من العصبة والاخت لاب كالشقيق والاخت لاب تحجب بنى الاخوة ومن بعدهم من العصبة كالاخ لاب ١٢ [2] قوله المشتركة بفتح الراء بمعنى ان المسئلة مشترك فيها الاخوة وبكسر الراء على نسبة الاشتراك اليها مجازا لان المشترك حقيقة هم الاخوة وتسمى بالحمارية والحجرية واليمية ١٢ [3] قوله هي زوج الخ فلو لم يكن فيها زوج او ذو سدس او اولاد ام او كان ولد الام واحدا لبقي شيء للشقيق فلا تشريك ولو كانت بدل الشقيق شقيقة فاكثر فرض لها واعيلت وكذلك لو كانت اخت لاب فاكثر تفرض وتعال ولو كان اخ لاب او اخ واخت لاب سقط الاخ مع الاخت ويسمى الاخ المشئوم ١٢ [4] قوله كزوج وام الخ فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة وللام السدس واحد وللاخوة لام الثلث اثنان ومجموع السهام ستة فلم يبق للعصبة شيء فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض لكن المذهب المعتمد فيه ان يجعل كلهم اولاد الام لاشتراكهم في الادلاء بالام وتلغى قرابة الاب ويقسم ثلث التركة بينهم بالسوية فتصح المسئلة من ثمانية عشر فللزوج تسعة وللام ثلثة والثلث الستة لكل واحد من الاخوة لام وللابوين اثنان ١٢ [5] قوله زوج وام الخ فللزوج النصف وللام الثلث ويفضل سدس المال ومقتضى القياس ان يفرض سدس المال للجد وتسقط الاخت لكن المعتمد عند الجمهور ان يفرض للجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول المسئلة بنصفها الى تسعة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك فترد بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج النصف العائل تسعة وللام الثلث العائل ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ١٢ [6] قوله والاخوة الخ اي من الابوين او لاب سواء كان احد الصنفين منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور والاناث او منهما ١٢ منه

واعلم ان للجد مع اولاد الابوين او لاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض فضل الامرين
اما المقاسمة كجد واخ واما ثلث الكل كجد وثلثة اخوة ومعنى المقاسمة ان يجعل
الجد كاخ واولاد الاب يحاسبون في القسمة مع اولاد الابوين اضرارا للجد فاذا
اخذ الجد نصيبه فالباقي لاولاد الابوين ويسقط اولاد الاب كجد واخ شقيق
واخ لاب الا اذا كانت اخت واحدة من اولاد الابوين فانها اذا اخذت نصف
الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلاولاد الاب كجد واخت لابوين واختين
لاب فان لم يبق شيء فتسقط كجد واخت لابوين واخت لاب وان كان معهم
صاحب فرض فله باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما اربعة احوال الاول ان
يستغرق اصحاب الفروض جميع المال ولا يتصور ذلك الا والمسئلة عائلة كبنتين و
زوج وام وجد واخ فيفرض للجد السدس ويزاد في العول والثاني ان يفضل

ف١ قوله فضل الخ فالمقاسمة خير له اذا كانوا اقل من مثليه كجد واخ وثلث الكل اذا زادوا على مثليه كجد وثلثة اخوة ويستويان اذا كانوا مثليه كجد واخوين ١٢ ف٢ قوله ان يجعل الخ بان يأخذ نصيب الاخ ويعصب اناثهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكن ليس مثل الاخ في حجب الام من الثلث الى السدس ١٢ ف٣ قوله كجد واخ الخ ففي هذه الصورة ان لم يعتبر الاخ لاب فتكون المقاسمة خيرا للجد فيحصل له النصف ولكنه يعتبر الاخ لاب اضرارا للجد فتكون المقاسمة وثلث الكل متساويين فيحصل له الثلث فاذا اخذ الجد الثلث فالباقي ثلثان للاخ لابوين ويخرج الاخ لاب خائبا ١٢ ف٤ كجد واخت الخ المقاسمة افضل لان خمسي المال اكثر من ثلثه فيجعل الجد بمنزلة الاخ واصل المسئلة من خمسة للجد خمسان وللاخت لابوين نصفا لكل سهمان ونصف سهم وللعلاتيتين نصف سهم فوقع الكسر النصفي فاضرب مخرج النصف اثنان في الخمسة صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لابوين خمسة وللاختين لاب واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في العشرة فبلغ عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللعينية عشرة ولكل واحدة من العلاتيتين واحد ١٢ ف٥ قوله كجد واخت لابوين الخ المقاسمة خير للجد فيحصل له النصف والنصف الباقي للاخت لابوين فلم يبق شيء فتسقط الاخت لاب ١٢ ف٦ قوله كبنتين الخ اصل المسئلة من اثني عشر لاختلاط الربع مع الثلثين والسدس فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فاستغرقت الفروض جميع المال بل عالت المسئلة

عنهم اقل من السدس كزوج[١] وبنتين وجد واخ فتعول للجد بتمام السدس و
الثالث ان يفضل عنهم السدس كام وزوج[٢] وجد واخ فيدفع الى الجد فرضا و
تسقط الاخوة والاخوات فى هذه الاحوال الثلثة كلها الا الشقيقة فى الاكدرية
والرابع ان يفضل عنهم اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلاثة اما المقاسمة
كزوج[٣] وجد واخ واما ثلث الباقى بعد الفروض كام[٤] وجد وثلثة اخوة واما سدس
الكل كزوج[٥] وام وجد واخوين واذا كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث
صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة على رأى الجمهور واما عند المحققين
فاصل المسئلة من ثمانية عشر اذا كان فى المسئلة سدس وثلث ما بقى و ستة وثلثين اذا
كان فى المسئلة سدس وربع وثلث ما بقى وحيث تأخذ الاخت مع الجد النصف تأخذ
فرضا كما نقل الشيخان وقال الجمهور انها لا تكون صاحبة فرض معه الا فى الاكدرية

اى الرافعى والنووى رحمهما الله ١٢

الى ثلثة عشر ثم يفرض السدس للجد ويزاد فى العول الى خمسة عشر فالثلثان العائلان للبنتين ثمانية وللزوج الربع العائل ثلثة ولكل واحد من الجد والام السدس العائل اثنان ويسقط الاخ ١٢ [١] قوله كزوج وبنتين الخ اصل المسئلة من اثنى عشر فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلثة فبقى واحد وهو اقل من السدس فتعول الى ثلثة عشر فللجد اثنان ١٢ [٢] قوله كام وزوج الخ المسئلة من ستة فالثلث اثنان للام والنصف ثلثة للزوج والسدس الواحد للجد ولا شيء للاخ ١٢ [٣] قوله كزوج وجد واخ اصل المسئلة من اثنين واحد للزوج والباقى للجد والاخ ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما فى اصلها فصارت اربعة اثنان للزوج ولكل واحد من الجد والاخ واحد فالمقاسمة خير للجد لان الجد يأخذ ربع المال بالمقاسمة ولو اعطيناه ثلث الباقى يكون اقل من الربع لان ثلث الباقى هو سدس الكل فى هذه الصورة وكذا لو اعطيناه سدس الكل ١٢ [٤] قوله كام وجد وثلثة اخوة فللام السدس سهم من الستة وللجد ثلث الباقى سهم وثلثا سهم فثلث الباقى خير للجد لانه لو قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع سهم وان اخذ سدس الكل يحصل له سهم وثلثا سهم خير من سهم وربع سهم ومن سهم ١٢ [٥] قوله كزوج وام الخ اصل المسئلة من ستة لاختلاط النصف مع السدس النصف ثلثة للزوج والسدس لواحد لكل من الام والجد والباقى واحد للاخوين لا يستقيم على رؤسهما فضربنا عدد رؤسهما فى اصل المسئلة فحصل اثنا عشر للزوج ستة ولكل واحد من الام والجد اثنان ولكل واحد من الاخوين واحد وسدس الكل خير للجد لانه اثنان من اثنى عشر وثلث ما بقى سهم وثلث سهم وكذا لا يحصل بالمقاسمة

فصل فی اجتماع جہتی فرض و تعصیب

اذا اجتمع فی شخص جہتا فرض فیرث باقواہما لا بہما علی الارجح ولا یکون ذلک الا فی وطئ بشبهة ونکاح المجوسی کبنت هی اخت لام بان یطئ مجوسی امه فتلد منه بنتا ثم یموت عنها أو تعصیب کابن[1] هو ابن ابن العم فیرث باقواهما او فرض وتعصیب کابن عم هو زوج او اخ[2] لام فیرث[3] بهما

باب الحجب

الحجب نوعان حجب[4] بالوصف وحجب[5] بالشخص والحجب بالشخص قسمان حجب حرمان وهو منع الشخص من قام به سبب الارث من الارث بالکلیة وحجب نقصان وهو منع الشخص من قام به سبب الارث من اوفر حظه الی اقله ثم المحجوب[6] بالوصف ای الممنوع وجوده کالعدم فلا یحجب احدا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص حرمانا لا یحجب احدا حرمانا وقد یحجب نقصانا کالابوین[7] والاخوة ثم الحجب بالوصف ای المنع یمکن حصوله لجمیع الورثة وکذلک

سهم وثلث سهم وسهمان خیر من سهم وثلث سهم ۱۲ ۔ ١ه قوله کابن الخ بان تتزوج امرأة بابن عمها فتلد منه ابنا ثم تموت عنه فذلك الابن ابنها وابن ابن عمها او کاخ هو معتق ۱۲ ۔ ٢ه قوله او اخ لام بان یتعاقب اخوان علی امرأة فتلد لکل منهما ابنا ثم یموت احد الابنین عن الآخر وهو ابن عمه واخوه لامه ۱۲ ۔ ٣ه قوله فیرث بهما حیث لا مانع لاحدهما فان کان لم یرث به کما لو کانت مع زوج وهو معتق اخت لاب فلا شیء له بالعتق لاستغراق الفروض ۱۲ ۔ ٤ه قوله حجب بالوصف وهو الموانع المتقدمة وهذا القسم یختص باسم المنع فیقال القاتل ممنوع لا محجوب واصطلح الاخوان علی تسمیة هذا القسم محروما ۔ ٥ه قوله حجب بالشخص وهذا القسم یختص باسم الحجب فیقال الاخ محجوب بالابن لا ممنوع ۱۲ ۔ ٦ه قوله ثم المحجوب بالوصف الخ کزوجة ومعتق وابن رقیق فللزوجة الربع کاملا والباقی للمعتق ولا شیء للابن ۱۲ ۔ ٧ه قوله کالابوین الخ فان الاخوة یحجبون الام من الثلث الی السدس مع انهم یحجبون بالاب حرمانا وکام واخ لابوین واخ لاب فالاخ لاب مع کونه

الحجب[۱] بالشخص نقصانا واما الحجب بالشخص حرمانا فالورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون البتة وهم الابوان والزوجان والولدان وفريق يحجبون بحال ولا يحجبون بحال وهذا مبنى على اصلين الاول ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته الا اولاد الام والثانى التقديم بجهة العصوبة ثم بالقرب ثم بالقوة كما ذكر فى العصبات

باب اصول المسائل

انا تمحضت الورثة عصبة نسبية فاصل المسئلة عدد رؤسهم مع تقدير كل ذكر بانثيين ان كانت فيهم انثى اوسببية فان استووا فى الاستحقاق فاصلها عدد رؤسهم ولو كانت فيهم انثى وان اختلفوا فيه فمخرج كسورهم[۲] اصلها اما اذا كان فى المسئلة فرض فاصلها مخرج الفرض وهو اقل عدد يصح منه[۳] واعلم ان الفروض المذكورة فى كتاب الله قسمان الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس فاذا جاء فى مسئلة احاد من هذه الفروض فمخرج كل فرض سميه[۴] الا النصف فمخرجه اثنان

محجوبا بالشقيق يحجب معها الام من الثلث الى السدس ۱۲ ـ[۱] قوله الحجب بالشخص نقصانا وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى اقل منه كانتقال الام من الثلث الى السدس والثانى انتقال من تعصيب الى اقل منه كانتقال الاخت التى مع البنت من النصف الى السدس والثالث انتقال من فرض الى تعصيب اقل منه كانتقال البنت من النصف الى الثلث مع ابن والرابع عكس الثالث كانتقال الاب من ارث جميع المال الى السدس مع الابن والخامس المزاحمة فى الفرض كما فى البنات والسادس المزاحمة فى التعصيب كما فى البنين والسابع المزاحمة فى العول ۱۲ ـ[۲] قوله فمخرج كسورهم الخ فلو مات عتيق عن ثلاثة لاحدهم نصف وللاخر ثلث وللثالث سدس فاصل المسئلة ستة ۱۲ ـ[۳] قوله اقل الخ فعلم من قيد الاقل ان كل فرض وان صح من اعداد غير متناهية لكن المعتبر فى المخرجية هو الاقل من تلك الاعداد كالربع فانه يصح من اربعة وثمانية واثنى عشر الى غير ذلك لكن المعتبر فى مخرج الربع هو الاربعة فقط وقس على ذلك سائر الكسور وانما اعتبر الاقل تسهيلا فى الحساب ۱۲ ـ[۴] قوله سميه اى متسمى من الاعداد والمراد من السمى العدد الذى بينه وبين

كالثمن من الثمانية والسدس من الستة وغير ذلك فاذا جاء مثنى او ثلث وكان الكل من قسم واحد فالعدد الذى يكون مخرجا الفرض قلّ يكون مخرجا لضعف ذلك الفرض وضعفه كالثمانية وان كان من قسمين فان اجتمع النصف من الاول بجميع الثانى او ببعضه فالمخرج ستة والربع بجميع الثانى او ببعضه فمن اثنى عشر والثمن بجميع الثانى او ببعضه فمن اربعة وعشرين فمجموع المخارج اى اصول المسائل المتفق عليه سبعة الاثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد المحققون فى مقاسمة الجد والاخوة اصلين اخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلثون

باب العول

وهو ان يزاد على اصل المسئلة من مثل اجزائه اذا ضاق عن فرض وينقص من مقادير السهام وقد سبق ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها وهى الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية لا تعول وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول

الكسر الذى يخرج منه يجانس فى الحروف كالثمن من الثمانية الا النصف فان مخرجه اثنان وهو ليس يسمى للنصف ١٢ منه
قوله فان اجتمع الخ كل فرض جائز ان يجتمع مع غيره الا الثمن لا يجتمع مع الثلث لانه فرض الزوجة مع الفرع والفرع يرد الثلث الى السدس او يحجبه البنت ولا مع الربع لان اجتماع الزوجين فى مسئلة متعذر ١٢ منه وزاد الخ كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقى كام وجد وخمسة اخوة فاصلها من ثمانية عشر وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقى كام وزوجة وجد وسبعة اخوة فاصلها من ستة وثلثين ١٢ منه قوله اما الستة الخ فهى تعول الى سبعة كما فى المسئلة من ٦ ثم تعول الى ٧ زوج اختين لابوين والى ثمانية كما فى المسئلة من ٦ تتعول الى ٨ زوج اخت لابوين ام وتلقب هذه المسئلة بالمباهلة وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة. والى تسعة كما فى المسئلة من ٦ فتعول الى ٩ زوج اختين لابوين اختين لام وتلقب هذه الصورة بالغراء والى عشرة كما فى المسئلة من ٦ تتعول الى ١٠ زوج ام اختين لابوين اختين لام. وتلقب هذه الصورة بام الفروخ ١٢ منه

الى عشرة وترا وشفعًا واما اثنا عشر[١] فهي تعول الى سبعة عشر وترا واما اربعة[٢] وعشرون فهي تعول الى سبعة وعشرين فقط

باب نسب الاعداد

كل عددين ان تساويا فمتماثلان كثلاثة وثلاثة والا فان افنى اقلهما غير الواحد الاكثر فمتداخلان كالاربعة والثمانية والا فان عدهما ثالث غير الواحد فمتوافقان ولا مخلص من وقوع العدد العاد مخرجا لكسر من الكسور فالتوافق ينسب اليه بان يقال بينهما توافق او انهما متوافقان به وهو وفقهما فيوجد في كل منهما صحيحًا ويحصل من قسمة كل منهما على العدد العاد كالعشرين والثمانية لان الاربعة تعد[٣] الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان والاربعة[٤] مخرج للربع فينسب هذا التوافق اليه بان يقال بينهما توافق او هما متوافقان بالربع وهو وفقهما لان الربع يوجد في كل منهما صحيحا ويحصل من قسمة كل منهما على العدد العاد فاذا

---

[١] قوله اما اثنا عشر الخ فهي تعول الى ثلثة عشر كما في المسئلة من ١٢ فتعول الى ١٣ زوجة ٣ اختين لابوين ٨ اخت لام ٢ والى خمسة عشر كما في المسئلة من ١٢ فتعول الى ١٥ زوجة ٣ اختين لابوين ٨ اختين لام ٤ والى سبعة عشر كما في المسئلة من ١٢ فتعول الى ١٧ زوجة جدة ٢ اختين لام ٤ اختين لاب ٨ وتلقب هذه المسئلة بام الارامل وام الفروج ١٢

[٢] قوله واما اربعة وعشرون فهي تعول الى سبعة وعشرين كما في المسئلة من ٢٤ فتعول الى ٢٧ زوجة ٣ بنتين ١٦ اب ٤ ام ٤ وتسمى بالمنبرية والبخيلة ١٢

[٣] قوله تعد الخ فان قلت ان الاثنين يعد كل واحد من العشرين والثمانية كما تعد الاربعة فما وجه تخصيص العدد العاد بالاربعة قلت اذا تعدد العاد للعددين فالمعتبر عند اهل الحساب اكثر الاعداد التي تعدهما ١٢

[٤] قوله والاربعة الخ فان قلت كما ان الاربعة مخرج للربع مخرج للنصف ايضا فما الوجه في تخصيص مخرجيتها للربع قلت المعتبر عند اهل

قسمنا الثمانية على الاربعة فخارج القسمة اثنان وفق الثمانية وكذا قسمنا العشرين عليها فحاصل القسمة خمسة وفق للعشرين والأ فمتباينان كالخمسة والسبعة و التماثل ظاهر ويعرف الباقي بقسمة الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان متوافقان والمقسوم عليه الاخير هو العاد لهما او يبقى واحد فمتباينان

باب الرد

واعلم انه اذا خلف رجل ذا فرض فقط وهو غير مستغرق او لم يخلف احدا من اصحاب الفروض والعصبة فاصل مذهبنا ان الوارث بيت المال سواء انتظم امره او لا لكن المعتمد المفتى به من مذهبنا الذي عمل به المتأخرون انه اذا لم ينتظم بيت المال فما فضل عن ذوي الفروض يرد عليهم غير الزوجين بنسبة فروضهم فان لم يكن احد من ذوي الفروض او كان احد الزوجين فالوارث ذو الرحم واما اذا كان بيت المال منتظما فالمال له وقد حصل لنا اليأس من انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه السلام وهو

الحاسب في المخرج اقل عدد فالمخرج للنصف اثنان لا الاربعة كما مر تحقيقه في بيان اصول المسائل ١٢ سله قوله باب الرد كان مقتضى كون الرد مختصا بالعول ان يذكرا معا لكن لما كان معرفة بعض مسائل الرد موقوفة على معرفة نسب الاعداد ذكر الرد بعد نسب الاعداد ١٢ سله قوله واعلم الخ قد مر تفصيله في الحاشية المتعلقة بقوله ثم الرد في باب الحقوق المتعلقة بالتركة ١٢ سله قوله بنسبة فروضهم الخ اي بنسبة فروضهم الى مجموعها ففي ام واخت لابوين للام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلثة فالفرض مجموع فروضهما خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة خمسان ونسبة الثلاثة اليها ثلاثة اخماس فيرد الباقي عليهما بتلك النسبة فللام خمسا الباقي وللاخت ثلاثة اخماسه بالرد ١٢ منه

ان يزاد على مقادير السهام وينقص من اصل المسئلة مثل الجزائر اذا زاد على الفروض و
لم يكن عصبة فهو ضد العول ثم مسائل الرد على اربعة اقسام الاول[51] ان يكون في المسئلة
صنف واحد ممن يرد عليه عند عدم الزوجين فاجعل مسئلة الرد من عدد رؤسهم
مثاله ما مات رجل عن بنت او بنتين والثاني[52] ان يكون اكثر من صنف واحد منهم عند
عدمهما ولا يتجاوز عن ثلثة اصناف بالاستقراء فخذ نصيب كل فريق من اصل المسئلة
بمجموع الانصباء مسئلته كجدة واخوين لام والثالث[53] ان يكون مع الاول من لا
يرد عليه فاجعل مسئلة لمن يرد عليه عدد رؤسهم ثم اعط فرض من لا يرد عليه من
مخرج فرضه فان استقام[54] الباقي بعد فرض الزوجية على مسئلة لمن يرد عليه فمخرج فرض
الزوجية مسئلته كزوجة[55] وسبع بنات وان لم يستقم فاضرب وفق مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض الزوجية ان وافق الباقي مسئلة او جميعها فيه ان تباينا فالحاصل
مسئلة في الصورتين كزوج[56] وست بنات

---

[51] قوله الاول يا علم انه لا تتعين في هذا القسم مسائل الرد بل هي فيه بحسب عدد رؤس من يرد عليه وان مسائله هي تصحيح المسائل ولا تحتاج الى التصحيح بالاصول الآتية ١٢ [52] قوله الثاني الخ تتعين فيه مسائل الرد وهي اثنان وثلثة واربعة و خمسة كلها ماخوذة من الستة التي هي اصل المسئلة ومسائله قد تكون تصحيح المسائل وقد لا تكون فتحتاج الى التصحيح بالاصول الآتية ١٢ [53] قوله والثالث الخ تتعين مسائل الرد فيه وهي اثنان واربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون ومسائله هي تصحيح المسائل والاحتياج الى التصحيح بالاصول الآتية ١٢ [54] قوله فان استقام الباقي الخ وتحقق الاستقامة فيما اذا كان بين الباقي ومسئلة الرد تماثل او تداخل ولكن عدد الباقي ازيد من عدد مسئلة الرد اما اذا كان اقل منه فالتداخل يرد الى التوافق ومن ثم لم يعتبر بين الباقي ومسئلة الرد للاستقامة بالضرب الا التوافق والتباين ١٢ [55] قوله كزوجة الخ في هذه الصورة مسئلة الرد للبنات لو انفردن عمن لا يرد عليه عدد رؤسهن وهو سبعة واذا اعطيت الزوجة فرضها وهو الثمن من مخرجه وهو الثمانية فالباقي سبعة فتستقيم على مسئلة الرد للبنات فمسئلة الرد هو الثمانية فيعطى الواحد للزوجة ولكل واحدة من البنات واحد ١٢ [56] قوله كزوج الخ فمسئلة الرد للبنات اذا انفردن عمن لا يرد عليه عدد

وكزوجة وثلث بنات[1] والرابع[2] ان يكون مع الثاني من لايرد عليه فاجعل مسئلة
مجموع فرض من يرد عليه ثم اعط فرض من لايرد عليه من مخرج فرضه فان استقام
الباقي بعد فرض الزوجية على مسئلة لمن يرد عليه فمخرج فرض الزوجية مسئلة
وهذه الاستقامة تتحقق فيما اذا كان للزوجة الربع والباقي بين من يرد عليه اثلاثا
كزوجة وجدة[3] واخوين لام وان لم يستقم فاضرب مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لايرد عليه لان[4] مسئلة من يرد عليه والباقي لايكونان الا متباينين
حينئذ فالمبلغ مسئلة كزوجة وبنت وجدة[5] ثم اعلم ان طريق معرفة نصيب كل فريق
ممن يرد عليه ومن لايرد عليه من مسئلة في القسمين الاخرين ان تضرب سهام
من لايرد عليه من مخرج فرضه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه من مسئلته

رؤسهن وهو ستة ثم اعطينا الزوج فرضه وهو الربع من مخرجه وهو اربعة فالباقي ثلاثة لا تستقيم على الستة بل
هي مسئلة الرد للبنات لكن بينهما تداخل وهو مردود الى التوافق بالثلث فيضرب ثلث مسئلة من يرد عليه وهو
اثنان في مخرج فرض من لايرد عليه وهو اربعة فالحاصل ثمانية وهي مسئلة الرد فالربع اثنان للزوج والباقي ستة
لكل واحد من البنات واحد ١٢ [1] قوله وكزوجة الخ لو انفردت البنات عمن لايرد عليه تكون مسئلة ردهن
ثلثة والباقي بعد اخذ الزوجة فرضها من مخرجه سبعة وبينهما تباين فضربنا مسئلة من يرد عليه وهو ثلاثة
في مخرج فرض من لايرد عليه وهو ثمانية فالحاصل اربعة وعشرون مسئلة الرد فالثمن ثلثة للزوجة ولكل واحد
من البنات سبعة ١٢ [2] قوله والرابع تتعين مسائل هذا القسم وهي المذكورة في الحاشية المتعلقة
بالقسم الثالث ومسائل هذا القسم قد تكون تصحيح المسائل وقد لا تكون فيحتاج الى التصحيح بالاصول الآتية ١٢
[3] قوله كزوجة الخ مسئلة الرد للجدة والاخوين لام لو انفردوا عمن لايرد عليه مجموع سهامهم وهو ثلثة ثم اعطينا
الزوجة فرضها وهو الربع من مخرجه وهو اربعة فالباقي ثلثة تستقيم على مسئلة من يرد عليه فالربع الواحد
للزوجة والواحد للجدة ولكل واحد من الاخوين واحد ١٢ .... [4] قوله لان الخ علة لمقدمة مطوية اي اعتبر
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لايرد عليه ولم يعتبر ضرب وفقها فيه لان النسبة بينهما لا تكون الا تباينا ١٢
[5] قوله كزوجة الخ مسئلة الرد للبنت والجدة لو انفردتا عمن لايرد عليه مجموع سهامهن وهو اربعة ثم اعطينا الزوجة فرضها
وهو الثمن من مخرجه وهو ثمانية فالباقي سبعة لا تستقيم على الاربعة فضربنا الاربعة في ثمانية فالمبلغ اثنان
وثلاثون مسئلة الرد وكان للزوجة من مخرج فرضها واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه وهي اربعة فالحاصل اربعة

فيما بقي من مخرج فرض الزوجيّة

باب تصحيح المسائل

وهو[1] عبارة عن اقل عدد يخرج منه حظّ كل وارث بلا كسر فاذا اخذت نصيب
كلّ فريق من اصل المسئلة فامّا ان ينقسم على عدد رؤسهم بلا كسر او لا فان انقسم
فلا حاجة الى عمل التصحيح كابوين[2] وبنتين والا فامّا ان يكون الكسر على فريق
واحد او اكثر ولا يتجاوز عن اربع فان كان الكسر على فريق واحد فالتصحيح مبني على
اصلين[3] الاول ان كان بين رؤس من انكسرت السهام عليهم وسهامهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤسهم في مبلغ[4] المسئلة كابوين[5] وعشر بنات وكزوج[6] وابوين
وست بنات والثاني ان كان بينهما مباينة فيضرب جميع عدد رؤسهم في مبلغ

---

[1] قوله وهو الخ وقد يعرّف بان تؤخذ السهام من اقل عدد على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة فالمراد به ازالة الكسر الذي وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة ١٢ [2] قوله كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة لكل واحد من الابوين السدس واحد وللبنات الثلثان الاربعة لكل واحدة منهما اثنان فاستقام نصيب كل على عدد رؤسهم فلا حاجة الى عمل التصحيح ١٢ [3] قوله على اصلين الخ فان اختلج في صدرك بانه قد اعتبر التوافق والتباين بين الرؤس والسهام فيما وقع الكسر على فريق واحد وبني التصحيح على اصلين باعتبار ذلك فيمكن ان يوجد التماثل والتداخل بين الرؤس والسهام فلم لم يعتبرا ولم يبن التصحيح على اربعة اصول فازحه بانه ان وجد التماثل بينهما وكذا التداخل وكان عدد السهام اكثر من عدد الرؤس فينقسم السهام بلا كسر فلا يكون مما نحن فيه فلا حاجة الى اعتبارهما وان كان اقل فهو مردّد الى التوافق فاحفظ هذا فانه ينفعك في كثير من المواضع [4] قوله في مبلغ المسئلة وهو اعم من اصل المسئلة لصدقه على ما تبلغ اليه بالعول والردّ بخلاف اصلها ١٢ [5] قوله كابوين الخ اصل المسئلة من ستة فلكل واحد من الابوين واحد والثلثان اربعة للبنات لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن توافق بالنصف ووفق العشرة خمسة فضربناها في ستة فحصلت ثلاثون فالسدس خمسة لكل واحد من الابوين والثلثان عشرون للبنات لكل واحدة منهن اثنان ١٢ [6] قوله وكزوج الخ اصل المسئلة من اثني عشر فالربع ثلثة للزوج والسدس اثنان لكل واحد من الابوين والثلثان ثمانية للبنات فتعول الى خمسة عشر ولا تستقيم سهام البنات على رؤسهن وبينهما توافق بالنصف فنصفها الستة جزء السهم ضربناه في مبلغ المسئلة فتصير من خمسة واربعين فللزوج تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وللبنات اربعة وعشرون لكل واحدة منهن اربعة ١٢

المسئلة كزوج وخمس اخوات لابوين وكابوين وثلث بنات وان كان الكسر على

اكثر من فريق واحد فيلاحظ اولاً بين عدد رؤس من انكسرت السهام عليهم و

سهامهم فان كانت المباينة بينهما فيؤخذ جميع عدد رؤسهم وان كان بينهما التوافق

فيؤخذ وفقه فالماخوذ يعتبر بالمحفوظ ثم ينبغى هذا التصحيح على خمسة اصول الاول

ان كانت المحفوظات كلها متماثلة فيوخذ احدها وهو جزء السهم فيضرب فى مبلغ
اى الذى يضرب فى مبلغ المسئلة ١٢

المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلثة اعمام وكزوج وثلث جدات وثلث

اخوات للابوين والثانى ان كانت المحفوظات كلها متداخلة فيوخذ اكبر

المحفوظات وهو جزء السهم فيضرب فى مبلغ المسئلة كزوجة وثلث جدات و

ـــه قوله كزوج الخ اصل المسئلة من ستة ثم تعول الى سبعة فللزوج النصف لعائل ثلثة وللاخوات الثلثان العائلان اربعة وهى لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فضربنا الخمسة فى سبعة فتصح المسئلة من خمسة وثلثين فللزوج خمسة عشر وللاخوات عشرون لكل واحدة منهن اربعة ١٢ ـــه قوله وكابوين وثلث بنات اصل المسئلة من ستة لكل واحد من الابوين واحد وللبنات اربعة لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فيضرب جميع عدد الرؤس فى مبلغ المسئلة فالحاصل ثمانية عشر تصحيح المسئلة لكل واحد من الابوين ثلثة وللبنات اثنا عشر لكل واحدة منهن اربعة ١٢ ـــه قوله فالماخوذ هو جميع عدد الرؤس على تقدير المباينة او وفقه على تقدير التوافق ١٢ ـــه قوله بالمحفوظ ويتعدد المحفوظ بتعدد الفرق المنكسرة عليهم السهام ويراد من المحفوظات المستعملة بلفظ الجمع ما فوق الواحد ولم يعتبر التماثل والتداخل لما مر فى الحاشية المتعلقة بقوله على اصلين فى اول باب التصحيح ١٢ ـــه قوله ست بنات الخ اصل المسئلة من ستة فالثلثان اربعة للبنات والسدس واحد للجدات والباقى الواحد للاعمام ولا يستقيم نصيب كل فريق عليه فوجدنا بين سهام البنات ورؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا وفق عدد رؤسهن وهو ثلثة وبين رؤس الجدات والاعمام وسهام كل واحد مباينة فاخذنا جميع عدد الرؤس فحصل لنا ثلثة ثلثة ثلثة كلها متماثلة فاحدها جزء السهم ضربناه فى مبلغ المسئلة فحصلت ثمانية عشر هى تصحيحها فالثلثان اثنا عشر للبنات لكل واحدة منهن اثنان والسدس ثلثة للجدات لكل واحدة منهن واحد والباقى ثلثة للاعمام لكل واحد منهم واحد ١٢ ـــه قوله وكزوج الخ اصل المسئلة من ستة فالنصف ثلثة للزوج والسدس الواحد للجدات والثلثان الاربعة للاخوات فتحول الى ثمانية ولا تستقيم سهام الجدات والاخوات عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا جميع اعداد رؤسهن فحصل لنا محفوظان ثلثة وثلثة وهما متماثلان فضربنا احدهما فى مبلغ المسئلة فتصح من اربعة و عشرين فللزوج تسعة وللجدات ثلثة لكل واحدة منهن واحد وللاخوات اثنا عشر لكل واحدة منهن اربعة ١٢ ـــه

اثني عشر عماً وكاربع[۱] زوجات وثلاث اخوات لابوين واربعة وعشرين جدة والثالث ان
كانت المحفوظات كلها متباينة فيضرب احد المحفوظين في جميع الاخر فالحاصل جزء
السهم ان لم يكن المحفوظ الثالث وان كان فيضرب الحاصل في جميعه فالحاصل جزء
السهم ان لم يكن المحفوظ الرابع وان كان فيضرب الحاصل الثاني في جميعه فالحاصل
جزء السهم فيضرب في مبلغ المسئلة كزوجتين[۲] وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام وكاربع[۳] زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجد والرابع ان كانت المحفوظات
كلها متوافقة فيوخذ مسطح وفق احدهما في الاخر فالماخوذ جزء السهم ان لم يكن المحفوظ
الثالث وان كان فيلاحظ بينهما فيوخذ احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا او
مسطح احدهما في الاخر ان تباينا او وفق احدهما فيه ان توافقا فالماخوذ الثاني جزء

من الضرب ۱۲ — في المسئلة ۱۲ — اي احد المحفوظين ۱۲ — اي مسطح وفق احدهما في الآخر ۱۲ — اي ان كان المحفوظ الثالث في المسئلة ۱۲

قوله كزوجة الخ اصل المسئلة من اثني عشر فالربع ثلثة للزوجة والسدس اثنان للجدات والباقي سبعة للاعمام ولا يستقيم
نصيب الاعمام والجدات عليهم وبين سهامهم واعداد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع اعداد رؤسهم فحصل لنا محفوظان
ثلثة واثنا عشر وهما متداخلان واكبرهما اثنا عشر وهو جزء السهم فضربناه في مبلغ المسئلة فالحاصل مائة واربعة
واربعون تصحيحها فالربع ستة وثلاثون للزوجة والسدس اربعة وعشرون للجدات لكل واحدة منهن ثمانية والباقي
اربعة وثمانون للاعمام لكل واحد منهم سبعة ۱۲ منه [۱] كاربع زوجات الخ المسئلة من اثني عشر فالربع ثلثة للزوجات و
الثلثان ثمانية للاخوات والسدس اثنان للجدات فتعول الى ثلثة عشر ولا تستقيم سهام كل صنف عليهم رؤسهم وبين
رؤس الزوجات والاخوات وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وبين رؤس الجدات وسهامهن توافق بالنصف
فاخذنا نصف رؤسهن فحصل لنا محفوظات وهي اربع وثلث واثنا عشر كلها متداخلة واكبرها اثنا عشر جزء السهم
فالحاصل من ضرب اثني عشر في مبلغها مائة وستة وخمسون تصح منها فالربع ستة وثلاثون للزوجات لكل واحدة
منهن تسعة والثلثان ستة وتسعون للاخوات لكل واحدة منهن اثنان وثلثون والباقي اربعة وعشرون للجدات
لكل واحدة منهن واحد ۱۲ منه [۲] قوله كزوجتين الخ اصل المسئلة من اربعة وعشرين فالثمن ثلثة للزوجتين والسدس اربعة
للجدات والثلثان ستة عشر للبنات والباقي واحد للاعمام وانكسر سهام كل فريق على رؤسهم ولما كان بين سهام الزوجتين
والاعمام وبين رؤسهم تباين فاخذنا جميع اعداد رؤسهم وبين سهام الجدات والبنات واعداد رؤسهم توافق بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن فحصل لنا اثنان وسبعة وثلثة وخمسة كلها متباينة فضربنا الاثنين في سبعة والحاصل
في ثلثة ثم الحاصل في خمسة فالمبلغ مائتان وعشرة جزء السهم ضربناه في مبلغ المسئلة فالحاصل خمسة آلاف واربعون

السهمان لم يكن المحفوظ الرابع فان كان فيلاحظ بينهما فيؤخذ احدهما او اكبرهما او مسطح
احدهما في الآخر او وفق احدهما فيضيفا لمأخوذ الثالث جزء السهم فيضرب في مبلغ المسئلة
كما في عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما وكزوجة واثنتي عشرة جدة و
اثنين وثلاثين اخا لام وثمانين اختا لاب والخامس ان كانت المحفوظات مختلفة النسب
فيلاحظ بين المحفوظين فيؤخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخلا او مسطح احد
في الآخر ان تباينا او وفق احدهما فيه ان توافقا ثم ينظر بين المأخوذ والمحفوظ الثالث

تصحيحها فالثمن ستمائة وثلاثون للزوجتين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر والسدس ثمان مائة واربعون للجدات
لكل واحدة منهن مائة واربعون والثلثان ثلثة آلاف وثلثمائة وستون للبنات لكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون
والباقي مائتان وعشرة للاعمام لكل واحد منهم ثلاثون ١٢ منه قوله وكاربع زوجات الخ اصل المسئلة من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين فالثمن ثلثة للزوجات والسدس اربعة لكل واحد من الجدات والجد والثلثان ستة عشر
للبنات فانكسر نصيب كل فريق سوى الجد واعداد رؤس الزوجات والجدات والبنات تباين سهامهن فاخذنا
جميع اعداد رؤسهن فالمحفوظات اربعة وخمسة وسبعة كلها متباينة فضربنا الاربعة في خمسة والحاصل في سبعة
فالحاصل مائة واربعون جزء السهم ضربناها في مبلغ المسئلة فتصح من ثلثة آلاف وسبعمائة وثمانين فالثمن العائل
اربع مائة وعشرون للزوجات لكل واحدة منهن مائة وخمسة والسدس العائل خمسمائة وستون لكل واحد من الجد
والجدات لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر والثلثان العائلان الفان ومائتان واربعون للبنات لكل واحدة منهن ثلثمائة
وعشرون ١٢ منه قوله عشر جدات الخ اصل المسئلة من ستة فالسدس واحد للجدات والثلث اثنان للاخوة والباقي ثلثة
للاعمام ولا تستقيم سهام كل فريق عليه وتباين اعداد رؤس كل واحد سهامه فاخذنا جميعها فالمحفوظات التي معنا
عشرة وخمسة عشر وخمسة وعشرون كلها متوافقة بالخمس فضربنا خمس عشرة في خمسة عشر فحصل ثلاثون وبينها وبين
خمسة وعشرين توافق بالخمس فضربنا خمس احدهما في جميع الآخر فصار المبلغ مائة وخمسين وهو جزء السهم ضربناه في
مبلغ المسئلة فالحاصل تسعمائة تصح منها فالثلث ثلثمائة للاخوة لكل واحد منهم عشرون والسدس مائة وخمسون
للجدات لكل واحدة منهن خمسة عشر والباقي اربعمائة وخمسون للاعمام لكل واحد منهم ثمانية عشر ١٢ منه قوله
كزوجة الخ اصل المسئلة من اثني عشر ثم تعول الى سبعة عشر فالربع العائل ثلثة للزوجة والسدس العائل اثنان للجدات
والثلث العائل اربعة للاخوة من الام والثلثان العائلان ثمانية للاخوات لاب فانكسر نصيب كل فريق سوى الزوجة
عليه وبين رؤس الكل وسهامهم تداخل مردود الى التوافق فبين عدد رؤس الجدات وسهامهن توافق بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن وبين عدد رؤس الاخوة وسهامهم توافق بالربع فاخذنا ربع عدد رؤسهم وبين عدد رؤس الاخوات
وسهامهن توافق بالثمن فاخذنا ثمن عدد رؤسهن فالمحفوظات ستة وثمانية وعشرة كلها متوافقة بالنصف فضربنا
نصف الستة في ثمانية فحصل اربعة وعشرون وبينها وبين عشرة توافق بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع الآخر
فصار الحاصل مائة وعشرين وهو جزء السهم فضربناه في مبلغ المسئلة فالحاصل الفان واربعون تصح منها فالربع العائل
ثلثمائة وستون للزوجة والسدس العائل مائتان واربعون للجدات لكل واحدة منهن عشرون والثلث العائل
اربعمائة وثمانون للاخوة لكل واحد منهم خمسة عشر والثلثان العائلان تسعمائة وستون للاخوات لكل واحدة منهن اثنا عشر ١٢

فیؤخذ احدهما او اکبرهما او مسطح احدهما فی الآخر او وفق احدهما فیه فالمأخوذ الثانی

(ای ان کان المحفوظ الرابع فی المسئلة ۱۲ — فی المسئلة ۱۲)

هو جزء السهم ان لم یکن المحفوظ الرابع فان کان فیلاحظ بینهما فیؤخذ احدهما او اکبرهما

او مسطح احدهما فی الآخر او وفق احدهما فیه فالمأخوذ الثالث جزء السهم فیضرب فی

مبلغ المسئلة کما فی اربع[۵۱] زوجات وثمانی عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام و

کاربع[۵۲] زوجات وتسع اخوات لابوین وخمس اخوات لام واثنتی عشرة جدة ؛

---

۵۳ قوله الخامس الخ واعلم ان الاصل الخامس مختص بما یکون الکسر فیه علی ثلاث فرق او اکثر لان اختلاف النسبة یقتضی تعددها وتعددها لا یتحقق الا اذا کان الکسر علی ثلاث فرق او اکثر بخلاف الاصول الاربعة وان الفرق بین الاصل الرابع والخامس هو ان المأخوذ الاول فی الرابع یکون مسطح وفق احد المحفوظین فی الآخر بخلافه فی الخامس فانه یکون احدهما او اکبرهما او مسطح احدهما فی الآخر او وفق احدهما فیه وان المأخوذ الاول فی الرابع وکذلک فی الثالث یحتمل ان یکون جزء السهم وان لا یکون بخلافه فی الخامس فانه لا یکون جزء السهم اصلا ۱۲ ۵۱ قوله کما فی اربع زوجات الخ اصل المسئلة من اربعة وعشرین فللزوجات الثمن ثلثة وبین الرؤس والسهام مباینة فیؤخذ جمیع عدد الرؤس وللبنات الثلثان ستة عشر وبین سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فیؤخذ نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس اربعة تباین رؤسهن سهامهن فیؤخذ جمیع عدد رؤسهن والباقی واحد للاعمام وللمباینة بین سهامهم ورؤسهم یؤخذ جمیع عدد رؤسهم فالمحفوظات معنا اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر وهی مختلفة النسب لکن وجدنا الاربعة والستة متوافقتین بالنصف فضربنا وفق احدهما فی الآخر فحصل اثنا عشر وهذا موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فی الآخر فالحاصل ستة وثلاثون توافق خمسة عشر بالثلث فضربنا ثلث احدهما فی الآخر فحصل مائة وثمانون جزء السهم فضربناه فی مبلغ المسئلة فالحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون فمنه تصح المسئلة فللزوجات خمسمائة واربعون لکل واحدة منهن مائة وخمسة وثلاثون وللبنات الفان وثمان مائة وثمانون لکل واحدة منهن مائة وستون وللجدات سبعمائة وعشرون لکل واحدة منهن ثمانیة واربعون وللاعمام مائة وثمانون لکل واحد منهم ثلاثون ۱۲ ۵۲ قوله وکاربع زوجات الخ اصل المسئلة من اثنی عشر وتعول الی سبعة عشر فللزوجات الربع العائل ثلثة وللاخوات لابوین الثلثان العائلان ثمانیة وللاخوات لام الثلث العائل اربعة وسهام هؤلاء تباین عدد رؤسهم فیؤخذ جمیع عدد رؤسهم وللجدات السدس العائل اثنان وبین سهامهن ورؤسهن تداخل مردا الی التوافق بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن فالمحفوظات معنا اربعة وتسعة وخمسة وستة وهی مختلفة النسب فالستة توافق الاربعة بالنصف فضربنا وفق احدهما فی الآخر فحصل اثنا عشر وهی توافق التسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فی الآخر فالحاصل ستة وثلاثون تباین الخمسة فضربنا احدهما فی الآخر فحصل مائة وثمانون جزء السهم یضرب فی مبلغ المسئلة فالحاصل ثلاثة آلاف وستون تصحیح المسئلة فللزوجات خمسمائة واربعون لکل واحدة منهن مائة وخمسة وثلاثون وللاخوات لابوین الف واربعمائة واربعون لکل واحدة منهن مائة وستون وللاخوات لام سبعمائة وعشرون لکل واحدة منهن مائة واربعة واربعون وللجدات ثلثمائة وستون لکل واحدة منهن ثلاثون ۱۲ منه

فصل في معرفة نصيب كل فريق

اذا اريد معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فيضرب ما كان لكل فريق من مبلغ المسئلة في جزء السهم فما حصل كان نصيب ذلك الفريق واذا اريد معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم ما حصل لكل فريق من التصحيح على عدد رؤسهم فالخارج نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق

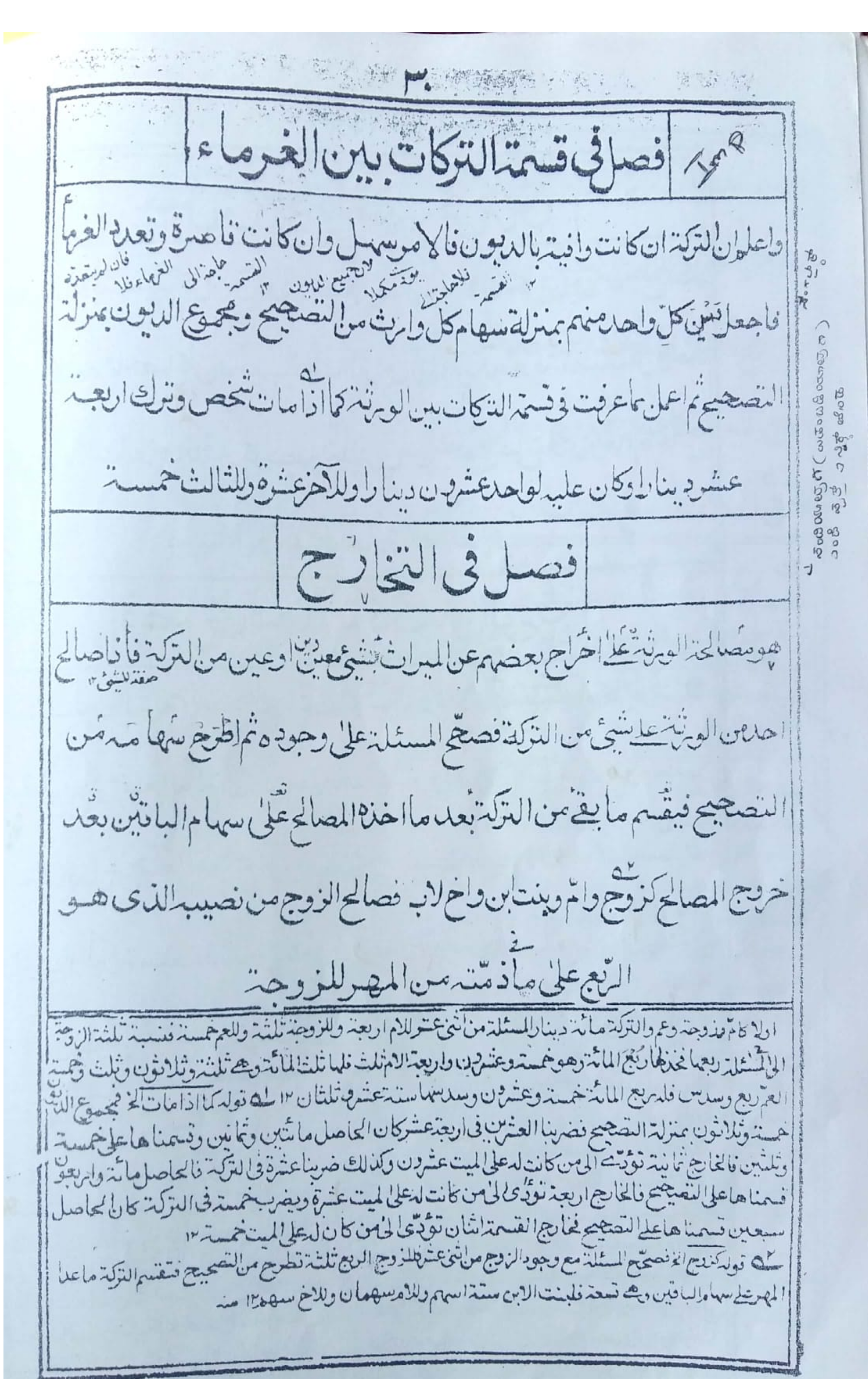
فصل في قسمة التركات بين الورثة

وهي مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة

ان كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر[1] والا فاضرب[2] سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ان كانت بينهما مباينة او وفقها ان كانت بينهما موافقة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح او وفقه فالخارج من القسمة نصيب ذلك الوارث كبنتين[3] وابوين والتركة سبعة دنانير وكام[4] وزوجة وعم والتركة مائة دينار او انسب[5] سهام كل وارث من التصحيح اليه وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ حصته

---

[1] قوله فالامر ظاهر وكذا ان كان بينهما تداخل وكان عدد التركة ازيد من التصحيح واما اذا كان عدد التركة اقل منه فالتداخل في حكم التوافق ١٢ [2] قوله فاضرب الخ هذا الوجه مخصوص بما اذا كانت التركة من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدنانير والدراهم ١٢ [3] قوله كبنتين الخ اصل المسئلة من ستة وبينها وبين السبعة مباينة فضربنا نصيب كل واحد من الاب والام في السبعة كان سبعة قسمناه على الستة كان الخارج دينارا وسدس دينار فذلك نصيب كل واحد من الاب والام ولكل واحدة من البنتين اثنان ضربناهما في السبعة صارت اربعة عشر قسمناه على الستة فالخارج ديناران وثلث دينار نصيب كل واحدة من البنتين ١٢ [4] قوله وكام الخ اصل المسئلة من اثني عشر وبينها وبين المائة توافق بالربع فضربنا نصيب الام في ربع التركة كان الحاصل مائة قسمناه على ربع التصحيح فالخارج ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار نصيب الام وضربنا نصيب الزوجة في خمسة وعشرين كان الحاصل خمسة وسبعين قسمناها على الثلاثة فالحاصل خمسة وعشرون نصيب الزوجة وضربنا نصيب العم في خمسة وعشرين كان الحاصل مائة وخمسة وعشرين قسمناها على الثلاثة فالخارج احد واربعون وثلثان نصيب العم ١٢ [5] قوله او انسب الخ هذا الوجه يجري في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت متساوية قدرا وقيمة



فصل فی قسمة التركات بين الغرماء

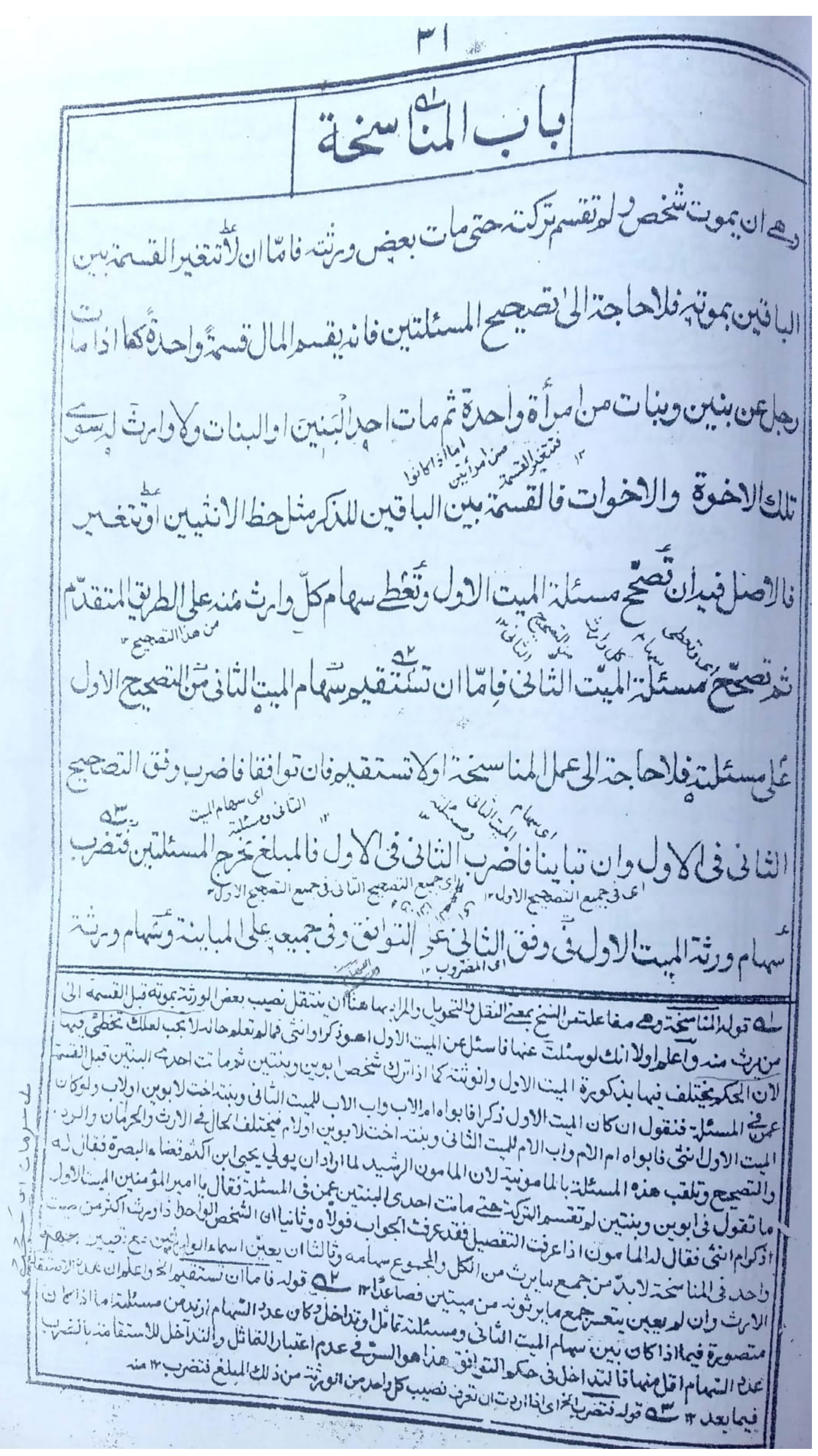
واعلم ان التركة ان كانت وافية بالديون فالامر سهل وان كانت قاصرة وتعدد الغرماء فاجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من التصحيح ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ثم اعمل بما عرفت فی قسمة التركات بين الورثة كما اذا مات شخص وترك اربعة عشر دينارا وكان عليه لواحد عشرون دينارا وللآخر عشرة وللثالث خمسة

فصل فی التخارج

هو مصالحة الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معين من التركة فاذا صالح احد من الورثة على شيء من التركة فصحح المسئلة على وجوده ثم اطرح سهامه من التصحيح فيقسم ما بقي من التركة بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين بعد خروج المصالح كزوج وام وبنت ابن واخ لاب فصالح الزوج من نصيبه الذی هو الربع على ما فی ذمته من المهر للزوجة

او لا كام وزوجة وعم والتركة مائة دينار المسئلة من اثنی عشر للام اربعة وللزوجة ثلثة وللعم خمسة فنسبة ثلثة الزوجة الی المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون واربعة الام ثلث فلها ثلث المائة وهی ثلثة وثلاثون وثلث وخمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان ۱۲ له قوله كما اذا مات الخ فمجموع الديون خمسة وثلاثون بمنزلة التصحيح فضربنا العشرين فی اربعة عشر كان الحاصل مائتين وثمانين وقسمناها على خمسة وثلثين فالخارج ثمانية تؤدی الی من كانت له على الميت عشرون وكذلك ضربنا عشرة فی التركة فالحاصل مائة واربعون قسمناها على التصحيح فالخارج اربعة تؤدی الی من كانت له على الميت عشرة ويضرب خمسة فی التركة كان الحاصل سبعين قسمناها على التصحيح فخارج القسمة اثنان تؤدی الی من كان له على الميت خمسة ۱۲

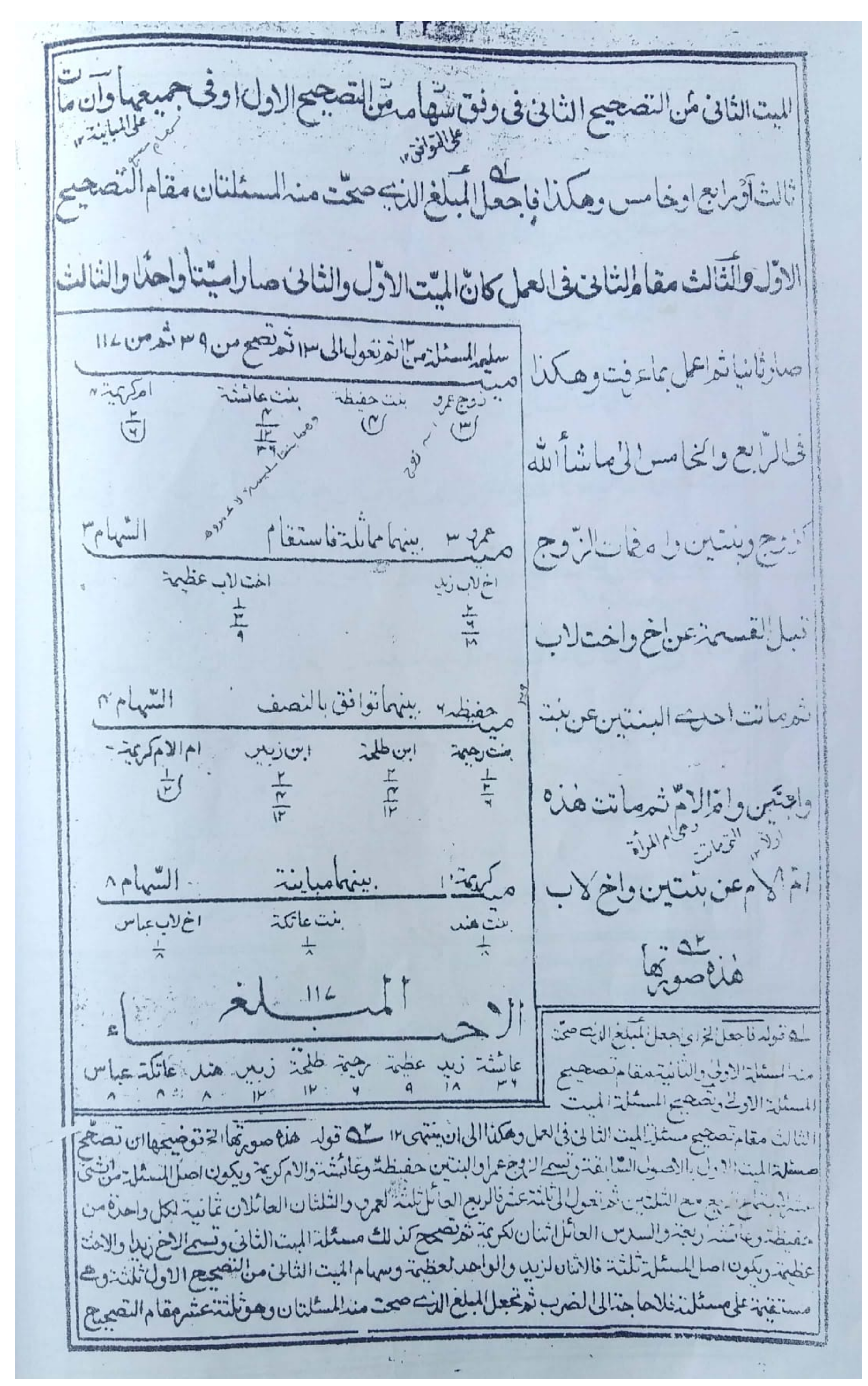
ته قوله كزوج الخ تصحيح المسئلة مع وجود الزوج من اثنی عشر فللزوج الربع ثلثة تطرح من التصحيح فتقسم التركة ما عدا المهر على سهام الباقين وهی تسعة فلبنت الابن ستة اسهم وللام سهمان وللاخ سهم ۱۲ منه



باب المناسخة

وهي ان يموت شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فاما ان لا تتغير القسمة بين الباقين بموته فلا حاجة الى تصحيح المسئلتين فانه يقسم المال قسمة واحدة كما اذا مات رجل عن بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احد البنين او البنات ولا وارث له سوى تلك الاخوة والاخوات فالقسمة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين او تتغير فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث منه على الطريق المتقدم ثم تصحح مسئلة الميت الثاني فاما ان تستقيم سهام الميت الثاني من التصحيح الاول على مسئلته فلا حاجة الى عمل المناسخة او لا تستقيم فان توافقا فاضرب وفق التصحيح الثاني في الاول وان تباينا فاضرب الثاني في الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق الثاني عند التوافق وفي جميعه عند المباينة وسهام ورثة

له قوله المناسخة وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واعلم اولا انك لو سئلت عنها فاسئل عن الميت الاول اهو ذكر او انثى فما لم تعلم حاله لا تجب لعلك تخطئ فيها لان الحكم يختلف فيها بذكورة الميت الاول وانوثته كما اذا ترك شخص ابوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل القسمة عمن في المسئلة فنقول ان كان الميت الاول ذكرا فابواه ام الاب واب الاب للميت الثاني وبنته اخت لابوين او لاب ولو كان الميت الاول انثى فابواه ام الام واب الام للميت الثاني وبنته اخت لابوين او لام فيختلف الحال في الارث والحرمان والرد والتصحيح وتلقب هذه المسئلة بالمامونية لان المامون الرشيد لما اراد ان يولي يحيى بن اكثم قضاء البصرة فقال له ما تقول في ابوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فقال يا امير المؤمنين الميت الاول اذكر ام انثى فقال له المامون اذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب فولاه ... وثانيا ان الشخص الواحد اذا ورث اكثر من ميت واحد في المناسخة لابد من جمع ما يرث من الكل والمجموع سهامه وثالثا ان يعين اسماء الورثة ... فصاعدا ١٢ له قوله فاما ان تستقيم الخ واعلم ان ... الارث وان لم يعين يعسر جمع ما يرثونه من ميتين فصاعدا ١٢ ... مسئلة اما اذا كان عدد السهام ازيد من مسئلته تماثل او تداخل وكان عدد السهام اقل منها فالتداخل في حكم التباين هذا هو السر في عدم اعتبار التماثل والتداخل للاستقامة بالضرب متصورة فيما اذا كان بين سهام الميت الثاني ومسئلته فيما بعد ١٢ له قوله فتضرب الخ اي اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فتضرب ١٢ منه



الميت الثانی من التصحیح الثانی فی وفق سهامه من التصحیح الاول او فی جمیعها وان مات
(علی التوافق ١٢) (علی المباینة ١٢)

ثالث او رابع او خامس وهکذا فاجعل[1] المبلغ الذی صحت منه المسئلتان مقام التصحیح

الاول والثالث مقام الثانی فی العمل کان المیت الاول والثانی صار میتا واحدا والثالث

صار ثانیا ثم اعمل بما عرفت وهکذا

فی الرابع والخامس الی ما شاء الله

کزوج وبنتین وام فمات الزوج

قبل القسمة عن اخ واخت لاب

ثم مات احدی البنتین عن بنت

وابنین وام الام ثم ماتت هذه
(وهی ام المرأة المتوفات اولا ١٢)

ام الام عن بنتین واخ لاب

هذه صورتها[2]

مسئلة ١٢ ثم تعول الی ١٣ ثم تصح من ٣٩ ثم من ١١٧

میت	زوج عمرو	بنت حفصة	بنت عائشة	ام کریمة
	٣	٤	٤ / ١٢ / ٣٦	٢ / ٦

میت عمرو ٣ بینهما مماثلة فاستقام — السهام ٣

	اخ لاب زید	اخت لاب عظیمة
	٢ / ٦ / ١٨	١ / ٣ / ٩

میت حفصة ٤ بینهما توافق بالنصف — السهام ٤

بنت رحیمة	ابن طلحة	ابن زبیر	ام الام کریمة
١ / ٢ / ٦	٢ / ٤ / ١٢	٢ / ٤ / ١٢	١ / ٢

میت کریمة ١ بینهما مباینة — السهام ٨

بنت هند	بنت عاتکة	اخ لاب عباس
١ / ٨	١ / ٨	١ / ٨

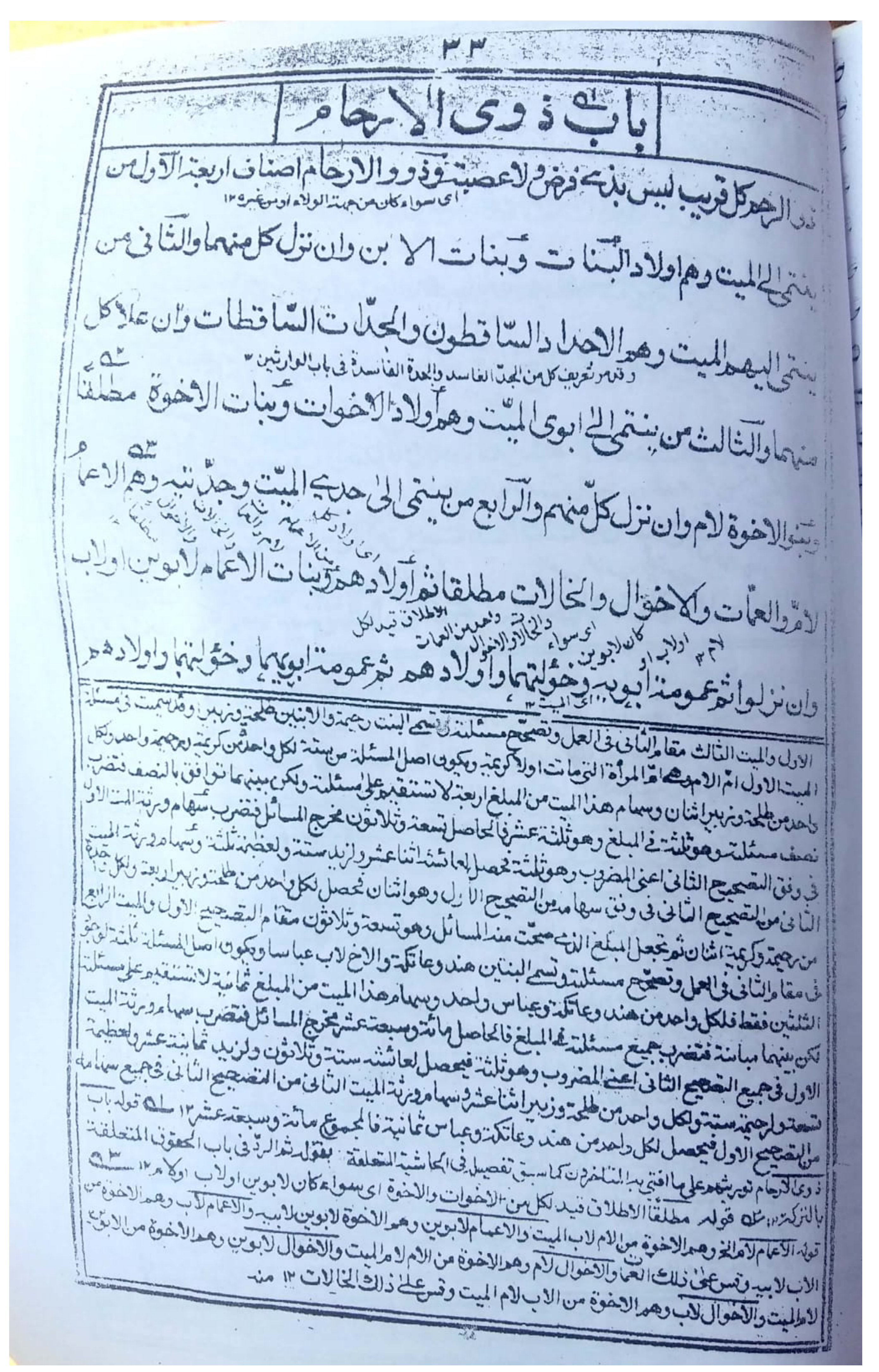
المبلغ ١١٧

الاحیاء

عائشة	زید	عظیمة	رحیمة	طلحة	زبیر	هند	عاتکة	عباس
٣٦	١٨	٩	٦	١٢	١٢	٨	٨	٨

[1] قوله فاجعل الخ ای اجعل المبلغ الذی صحت منه المسئلة الاولی والثانیة مقام تصحیح المسئلة الاولی وتصحیح المسئلة المیت الثالث مقام تصحیح مسئلة المیت الثانی فی العمل وهکذا الی ان ینتهی ١٢

[2] قوله هذه صورتها الخ توضیحها ان تصحح مسئلة المیت الاول بالاصول السابقة وتسمی الزوج عمرا والبنتین حفصة وعائشة والام کریمة ویکون اصل المسئلة من اثنی عشر لاجتماع الربع مع الثلثین ثم تعول الی ثلثة عشر فالربع العائل ثلثة لعمرو والثلثان العائلان ثمانیة لکل واحدة من حفصة وعائشة اربعة والسدس العائل اثنان لکریمة ثم تصحح کذلک مسئلة المیت الثانی وتسمی الاخ زیدا والاخت عظیمة ویکون اصل المسئلة ثلثة فالاثنان لزید والواحد لعظیمة وسهام المیت الثانی من التصحیح الاول ثلثة وهی مستقیمة علی مسئلته فلا حاجة الی الضرب ثم تجعل المبلغ الذی صحت منه المسئلتان وهو ثلثة عشر مقام التصحیح



باب ذوی الارحام

ذو الرحم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وذووا الارحام اصناف اربعة الاول من
اي سواء كان من جهة الولاء او من غيره ١٢

ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وبنات الابن وان نزل كل منهما والثانی من

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات وان علا كل
وقد مر تعريف كل من الجد الفاسد والجدة الفاسدة فی باب الوارثين

منهما والثالث من ينتمي الى ابوی الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا

وبنو الاخوة لام وان نزل كل منهم والرابع من ينتمي الى جدی الميت وجدتيه وهم الاعمام

لام والعمات والاخوال والخالات مطلقا ثم اولادهم وبنات الاعمام لابوين او لاب

وان نزلوا ثم عمومة ابويه وخؤلتهما واولادهم ثم عمومة ابوی ابويهما وخؤلتهما واولادهم
اي الميت ١٢ — اي سواء كان لابوين او لاب او لام ١٢ — الاطلاق قيد لكل من العمات والخالات والاخوال

الاول والميت الثالث مقام الثانی فی العمل وتصحيح مسئلته تسمى البنت رحيمة والابنين طلحة وزبير وقد سميت فی مسئلة
الميت الاول ام الام وهي ام المرأة التي مات اولا كريمة ويكون اصل المسئلة من ستة لكل واحد من كريمة ورحيمة واحد ولكل
واحد من طلحة وزبير اثنان وسهام هذا الميت من المبلغ اربعة لا تستقيم على مسئلته ولكن بينهما توافق بالنصف فنضرب
نصف مسئلته وهو ثلثة فی المبلغ وهو ثلثة عشر فالحاصل تسعة وثلاثون مخرج المسائل فنضرب سهام ورثة الميت الاول
فی وفق التصحيح الثانی اعنی المضروب وهو ثلثة تحصل لعائشة اثنا عشر ولزيد ستة ولعظيمة ثلثة وسهام ورثة الميت
الثانی من التصحيح الثانی فی وفق سهامه من التصحيح الاول وهو اثنان تحصل لكل واحد من طلحة وزبير اربعة ولكل
من رحيمة وكريمة اثنان ثم تجعل المبلغ الذي صحت منه المسائل وهو تسعة وثلاثون مقام التصحيح الاول والميت الرابع
فی مقام الثانی فی العمل وتصحيح مسئلته وتسمى البنتين هند وعاتكة والاخ لاب عباسا ويكون اصل المسئلة ثلثة لو هو
الثلثين فقط فلكل واحد من هند وعاتكة وعباس واحد وسهام هذا الميت من المبلغ ثمانية لا تستقيم على مسئلته
لكن بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلته فی المبلغ فالحاصل مائة وسبعة عشر مخرج المسائل فنضرب سهام ورثة الميت
الاول فی جميع التصحيح الثانی اعنی المضروب وهو ثلثة فيحصل لعائشة ستة وثلاثون ولزيد ثمانية عشر ولعظيمة
تسعة ولرحيمة ستة ولكل واحد من طلحة وزبير اثنا عشر وسهام ورثة الميت الثانی من التصحيح الثانی فی جميع سهامه
من التصحيح الاول فيحصل لكل واحد من هند وعاتكة وعباس ثمانية فالمجموع مائة وسبعة عشر ١٢ سه قوله باب
ذوی الارحام تورثهم على ما افتى به المتأخرون كما سبق تفصيل فی الحاشية المتعلقة بقوله ثم الرد فی باب الحقوق المتعلقة
بالتركة ١٢ سه قوله مطلقا الاطلاق قيد لكل من الاخوات والاخوة اي سواء كان لابوين او لاب او لام ١٢ سه
قوله الاعمام لام الخ وهم الاخوة من الام لاب الميت والاعمام لابوين وهم الاخوة لابوين لابيه والاعمام لاب وهم الاخوة من
الاب لابيه وقس على ذلك العمات والاخوال لام وهم الاخوة من الام لام الميت والاخوال لابوين وهم الاخوة من الابوين
لام الميت والاخوال لاب وهم الاخوة من الاب لام الميت وقس على ذلك الخالات ١٢ منه

ثم هكذا كما في العصبات قال اهل التنزيل[١] ان من انفرد من هذه الاصناف سواء كان ذكرا او انثى حاز جميع المال وان اجتمع اثنان فاكثر من صنفين فاكثر فينزل كل واحد منهم في الارث منزلة الوارث الذي يدلي به الى الميت ثم ينظر[٢] في الورثة فان ورثوا ورث المدلى بهم بحسب ميراثهم من الميت وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام كبنت[٣] اخ لام وبنت عم لابوين وكبنت[٤] الاخ لابوين وبنت العم لابوين فان اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد فاولهم بالميراث سابقهم الى الوارث وان بعدت درجته عن الميت كبنت[٥] بنت ابن الابن وبنت بنت البنت وان استووا في الادلاء الى الوارث فينزل[٦] كل منهم منزلة الوارث الذي يدلي به في الاستحقاق ففي الصنف الاول

---

[١] قوله اهل التنزيل الخ واعلم ان من ورث ذوي الارحام اختلف في كيفية التوريث فمنهم اهل التنزيل وسموا بذلك لانهم ينزلون ذوي الارحام منزلة من يدلي به كعلقمة ونعيم ابن حماد وابي نعيم وشريك والشعبي ومسروق وابي عبيدة ومذهبهم المعتبر عند الشافعية وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام ومنهم اهل القرابة وسموا بذلك لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا ولا خلاف بين اهل التنزيل والقرابة فيمن انفرد من هذه الاصناف الاربعة سواء كان ذكرا او انثى حاز جميع المال بل الخلاف بينهما عند الاجتماع فان اجتمع اثنان فاكثر من صنفين فاكثر فمذهب اهل القرابة ان يقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومذهب اهل التنزيل مشروح في الكتاب وان اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد فمذهب اهل التنزيل مذكور في الكتاب مفصلا ومذهب اهل القرابة مبسوط في حاشيتنا على شرح الرحبية لسبط المارديني ١٢ [٢] ثم ينظر الخ اي ينظر في الورثة الذين بهم يدلي الى الميت المجتمعون المنزلون منزلتهم من ذوي الارحام ١٢ [٣] قوله كبنت اخ لام الخ اجتمعت في هذه الصورة اثنتان من ذوي الارحام الاولى من الصنف الثالث والثانية من الرابع فنزلت الاولى منزلة الوارث الذي تدلي به الى الميت وهو الاخ لام والثانية كذلك منزلة العم لابوين ثم نظرنا في الاخ لام والعم لابوين فيكون سدس المال للاخ لام والباقي للعم لابوين فتعطى الاولى سدس المال نصيب ابيها والباقي للثانية نصيب ابيها ١٢ [٤] كبنت الاخ لابوين الخ الاولى من الصنف الثالث والثانية من الرابع فاجتمعتا في مسئلة فنزلنا الاولى منزلة الوارث الذي تدلي به الى الميت وهو الاخ لابوين والثانية كذلك منزلة العم لابوين ثم نظرنا في الاخ والعم لابوين فيكون محجوبا بالاخ لابوين فلا شيء لبنته والمال كله لبنت الاخ لابوين ١٢ [٥] قوله كبنت بنت ابن الابن الخ اجتمعت اثنتان من الصنف الاول والاولى سابقة الى الوارث لانه لا واسطة بينها وبين الوارث بخلاف الثانية لوجود الواسطة بينها وبينه فالمال كله للاولى وان بعدت درجة عن الميت لان بينها وبين الميت ثلاثة وسائط بخلاف الثانية لان بينها وبينه واسطتين ١٢ [٦] قوله فينزل الخ حاصله ان ينزل كل منهم منزلة الوارث ثم يقدر ان الميت خلف هؤلاء الورثة ويقسم المال بينهم كانهم موجودون وما اصاب كل واحد منهم يقسم على من نزل منزلتهم كانهم ماتوا وخلفوا

تنزل اولاد البنات وبنات الابن وان نزلن كل منهما منزلة البنات وبنات الابن والثانی
تنزل الاجداد والجدات الساقطان وان علا كل منهما منزلة ولده الوارث والثالث
تنزل اولاد الاخوات مطلقا وان نزلت منزلتها وبنات الاخوة مطلقا وان نزلت
منزلتهم وبنو الاخوة لام وان نزلوا منزلتهم والرابع تنزل الاعمام لام والعمات
مطلقا منزلة الاب على الاصح والاخوال والخالات مطلقا منزلة الام وبنات الاعمام
لابوين ولاب وان نزلت منزلتهم واولاد كل واحد منهم كآبائهم وامهاتهم عند الانفراد
والاجتماع واخوال الام وخالاتها بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد
اب الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب واعمامه وعماته بمنزلة الجد
اب الاب وعلى هذا القياس ينزل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التی هی اختهما وكل عم

المنزلين ١٢ ‏ ١ قوله اولاد الاخوات الخ ای تنزل اولاد الاخوات لابوين وان نزلت منزلتهما واولاد الاخوات لاب وان نزلت منزلتهما واولاد الاخوات لام وان نزلت منزلتهما ١٢ ‏ ٢ قوله وبنات الاخوة الخ ای تنزل بنات الاخوة لابوين وان نزلت منزلتهم وبنات الاخوة لاب وان نزلت منزلتهم وبنات الاخوة لام وان نزلت منزلتهم ١٢ ‏ ٣ قوله وبنات الاعمام لابوين الخ ای تنزل بنات الاعمام لابوين وان نزلت منزلتهم وبنات الاعمام لاب وان نزلت منزلتهم ١٢ ‏ ٤ قوله واولاد كل واحد الخ هذه جملة معترضة وقعت بين المعطوف عليه والمعطوف لبيان حكم اولاد بنات الاعمام لابوين ولاب والاعمام لام والعمات والاخوال والخالات مطلقا ای حكم اولاد الاعمام لام وبنات الاعمام لابوين ولاب والاخوال مطلقا فی الاستحقاق كحكم آبائهم وكذلك حكم اولاد العمات والخالات مطلقا فيه كحكم امهاتهن ١٢
٥ قوله كآبائهم الخ تفصيله انه اذا انفرد واحد من اولادهم سواء كان ذكرا او انثى حاز جميع المال وان اجتمع اثنان فاكثر من صنفين فاكثر فينزل المجتمعون منزلة الورثة الذين يدلی بهم المجتمعون من ذوی الارحام الى الميت ثم ينظر فی الورثة فان ورثوا ورث المجتمعون بحسب ميراث الورثة من الميت كبنت البنت وابن العمة لابوين فينزل الاول منزلة البنت والثانی منزلة الاب ثم ينظر فی البنت والاب فيكون المال بينهما نصفا فيأخذ كل من بنت البنت وابن العمة نصف المال نصيب امهما وان حجب بعضهم بعضا جری الحكم كذلك فی المجتمعين من ذوی الارحام كبنت العمة لاب وابن الاخ لام فاذا نزلنا الاولى منزلة الاب والثانی منزلة الاخ لام فيكون الاخ لام محجوبا بالاب وجميع المال للاب فيأخذه بنت العمة ويكون ابن الاخ لام محجوبا فان اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد فاولاهم بالميراث اسبقهم الى الوارث كبنت العمة لابوين وبنت بنت الخالة لاب المال كله للاولى لسبقها الى الوارث لانها بنت اخت الاب بخلاف الثانية فانها بنت بنت اخت الام وان استووا فی السبق الى الوارث فينزل المجتمعون منزلة الورثة

وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوهما ثم يقدر[1] ان الميت خلف هؤلاء الورثة[2] فيقسم المال بينهم كانهم موجودون ثم ما اصاب كل واحد منهم يقسم على من نزل منزلتهم كانهم ماتوا ويخلفوا المنزلين فيأخذ المنزلون غير الخال[3] مع الخالة لام واولاد ولد الام نصيب الوارث من الميت لو كان حيا بحسب ميراثهم منه لو كان ميتا كبنت[4] بنت ابن وابن بنت بنت ابن اخرى وكاب[5] ام الام واب ام الاب وكبنت[6] الاخ لابوين وبنت الاخ لاب وبنت الاخ لام وكثلاث[7] عمات وثلاث خالات متفرقات واما اولاد ولد الام فالمال

الذين يدلى بهم المجتمعون ثم يقدر ان الميت خلف هؤلاء الورثة فيقسم المال بينهم ثم ما اصاب كل واحد منهم يقسم على من نزل منزلتهم كانهم ماتوا وخلفوا المنزلين فيأخذ المنزلون نصيب الوارث من الميت لو كان حيا بحسب ميراثهم منه لو كان ميتا كابن الخالة لابوين وابن العمة لابوين ولما كان حكمهما الحكم امهما فنزل الاول منزلة الام والثانى منزلة الاب ونقدر ان الميت تركهما وهما موجودان فيقسم المال عليهما فيكون ثلث المال للام فرضا ويأخذه ابن الخالة وثلثا المال للاب تعصيبا ويأخذه ابن العمة ١٢ [1] قوله واعمامه وعماته الخ اى ينزل اعمام الاب وعماته منزلة الجد اب الاب عند من ينزل اعمام الميت وعماته بمنزلة اب الميت واما عند من ينزل اعمام الميت وعماته بمنزلة عمه فينزلون منزلة عم الاب ١٢ [2] قوله ثم يقدر الخ عطف على قوله فينزل كل منهم منزلة الوارث اى فينزل كل منهم منزلة الوارث الذى يدلى به الاستحقاق ثم يقدر ان الميت خلف هؤلاء الى اخره ١٢ [3] قوله الورثة الخ اى الذين يدلى بهم الى الميت المجتمعون المنزلون منزلتهم من ذوى الارحام ١٢ [4] قوله غير الخال مع الخالة لام اى يشترط لاخراج الخال والخالة لام من الحكم السابق ان يكونا مجتمعين والا فلا حاجة الى الاستثناء ١٢ [5] قوله كبنت الخ قد اجتمعت ثلثة من الصنف الاول وهى متساويات فى الادلاء بالوارث فتنزل كل منها منزلة الوارث الذى يدلى به وهو بنت الابن وبنت ابن اخرى ثم يقدر ان الميت خلف بنتا ابن وهما موجودتان فيكون المال بينهما نصفا فرضا وردا فتأخذ الاولى نصف المال نصيب امها والنصف الآخر نصيب الثانية بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين كما لو كانت ميتا وتصح المسئلة من ستة باصول المناسخة ١٢ [6] قوله وكاب ام الام الخ فى هذه المسئلة اجتمع اثنان من الصنف الثانى وليس احدهما سابقا الى الوارث فينزل كل منهما منزلة الوارث الذى يدلى به وهو ام الام وام الاب كان الميت تركهما وهما موجودتان فيكون المال بينهما نصفا فرضا وردا فيأخذ كل منهما نصف المال نصيب بنته ١٢ [7] قوله وكبنت الاخ الخ هذه الصورة للصنف الثالث مشتملة على ثلاث بنات الاخوة متفرقين وليس فيهن سابقة الى الوارث فلابد من تنزيلهن منزلة الوارث الذى يدلين به وهو الاخوة فنفرض ان الميت ترك اخا لابوين ولاب ولام وهم موجودون فيكون الاخ لاب محجوبا بالاخ لابوين ويكون سدس المال للاخ لام والباقى للاخ لابوين فتأخذ الاولى خمسة اسداس نصيب ابيها والثالثة السدس ولاشيء للثانية لكون ابيها محجوبا ١٢ [8] قوله وكثلاث عمات الخ فقد اجتمع فى هذه المسئلة اكثر من اثنين من الصنف الرابع كلها متساويات فى الادلاء الى الوارث فتنزل العمات منزلة الاب والخالات منزلة الام ويقدر ان الميت خلف ابا واما وهما موجودان فيكون اصل المسئلة من ثلثة لوجود الثلث فالواحد للام والاثنان للاب ثم يقسم

يقسم بين ذكورهم واناثهم على السّوية كاولاد الامّ مع ان ولد الام لو خلف ذكوراً واناثا يقسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كبنت[1] وابن من اخ لام واما الخال[2] والخالة لام فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع ان الام لو ماتت وخلفتهم كانوا اخويها لام فلا تفضيل بينهم بل يقسم المال بين الذكور والاناث على السويّة كخال[3] وخالة لام ثم اعلم انه تعتبر جهات القرابة فى توريث ذوى الارحام ويقدّر الجهات اشخاصا ثم يحكم فى تلك الاشخاص بما سبق كبنتى بنت بنت وهما بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه[4] الصّورة

مــــ

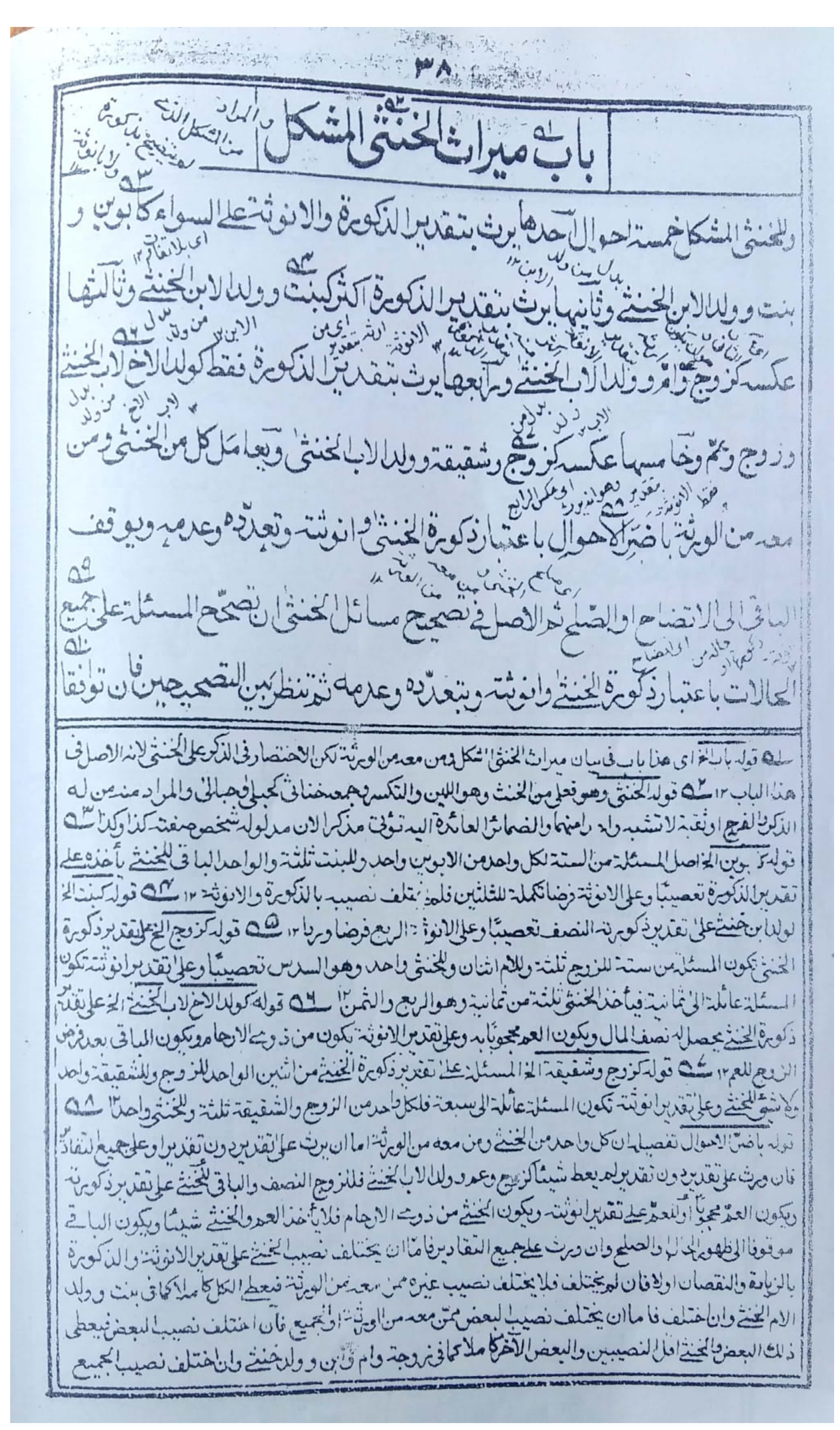
بنت بنت	بنتى	بنت ابن
		بنت بنت ابن

ما اصابهما على اخواتهما ونفرض ان كل واحد منهما ترك ثلاث اخوات متفرقات فيكون اصل مسئلتهما من ستة ثم يرد الى خمسة وتصح على طريق المناسخة من خمسة عشر فللخالة لابوين ثلثة ولكل واحدة من الخالة لاب وام واحد وللعمة لابوين ستة ولكل واحدة من العمة لاب وام اثنان ١٢ [1] قوله كبنت وابن الخ فقد وجد اثنان من الصنف الثالث وهما متساويان فى الادلاء فنزل كل منهما منزلة الاخ لام ويقدر ان الميت خلف اخا لام فيحرز جميع المال فرضا وردا ثم يقسم على ابنه وبنته انصافا مع ان الاخ لو خلف ابنا وبنتا يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ [2] قوله ما المال يقسم الخ قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل ومخالف للتسوية بين الذكور والاناث من اولاد الام ١٢ [3] قوله كخال وخالة لام وهما من الصنف الرابع متساويين فى الادلاء فنزل كل منهما منزلة الام وقدر ان الميت خلف امّا فتحرز جميع المال فرضا وردا ثم يقسم على اخيها واختها الام للذكر مثل حظ الانثيين مع ان الام لو ماتت عن اخ واخت لام يكون المال بينهما على السوية ١٢ [4] قوله بهذه الصورة الخ اجتمع فى هذه المسئلة ثلثة من ذوى الارحام من الصنف الاول ولكون البنات ذاتى قرابتين قدرنا هما اربع بنات فتكون فى المسئلة خمسة من ذوى الارحام وليس فيهم السابق الى الوارث فينزل كل منهم منزلة البنات فيقدر ان الميت ترك ثلث بنات فيقسم المال بينهن اثلاثا فرضا وردا فثلثا المال للبنتين ذاتى القرابتين من جهة ام الام وام الاب وثلثه للابن ذى القرابة الواحدة من جهة ام الام وكبنتى ابن بنت وهما بنتا بنت الابن وابن بنت البنت بهذه الصورة

ميــ

بنت ابن	ابن بنت	بنت بنت ابن
	.... بنتى	

فالمال كله للبنتين لسبقهما الى الوارث باعتبار قرابة الام ٢ منه



باب[1] ميراث الخنثى[2] المشكل

والمراد من المشكل الذي لم يتضح بذكورة ولا بانوثة

وللخنثى المشكل خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء كابوين[3] و
بنت وولد الابن الخنثى وثانيها يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت[4] وولد الابن الخنثى وثالثها
عكسه كزوج وام[5] وولد الاب الخنثى ورابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد الاخ لاب الخنثى[6]
وزوج وعم وخامسها عكسه كزوج وشقيقة[7] وولد الاب الخنثى ويعامل كل من الخنثى ومن
معه من الورثة باضر الاحوال[8] باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته وتعدده وعدمه ويوقف
الباقي الى الاتضاح او الصلح[9] ثم الاصل في تصحيح مسائل الخنثى ان تصحح المسئلة على جميع
الحالات[10] باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته وتعدده وعدمه ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا

---

[1] قوله باب الخ اي هذا باب في بيان ميراث الخنثى المشكل ومن معه من الورثة لكن الاختصار في الذكر على الخنثى لانه الاصل في هذا الباب ١٢ [2] قوله الخنثى وهو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر وجمعه خناثى كحبلى وحبالى والمراد منه من له الذكر والفرج او ثقبة لا تشبه واحدا منهما والضمائر العائدة اليه تؤتى مذكرا لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا [3] قوله كابوين الخ اصل المسئلة من الستة لكل واحد من الابوين واحد وللبنت ثلثة والواحد الباقي للخنثى يأخذه على تقدير الذكورة تعصيبا وعلى الانوثة فرضا تكملة للثلثين فلم يختلف نصيبه بالذكورة والانوثة ١٢ [4] قوله كبنت الخ لولد ابن خنثى على تقدير ذكورته النصف تعصيبا وعلى الانوثة الربع فرضا وردا ١٢ [5] قوله كزوج الخ على تقدير ذكورة الخنثى تكون المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام اثنان وللخنثى واحد وهو السدس تعصيبا وعلى تقدير انوثته تكون المسئلة عائلة الى ثمانية فيأخذ الخنثى ثلثة من ثمانية وهو الربع والثمن ١٢ [6] قوله كولد الاخ لاب الخنثى الخ على تقدير ذكورة الخنثى يحصل له نصف المال ويكون العم محجوبا به وعلى تقدير الانوثة تكون من ذوي الارحام ويكون الباقي بعد فرض الزوج للعم ١٢ [7] قوله كزوج وشقيقة الخ المسئلة على تقدير ذكورة الخنثى من اثنين الواحد للزوج وللشقيقة واحد ولا شيء للخنثى وعلى تقدير انوثته تكون المسئلة عائلة الى سبعة فلكل واحد من الزوج والشقيقة ثلثة وللخنثى واحد ١٢ [8] قوله باضر الاحوال تفصيله ان كل واحد من الخنثى ومن معه من الورثة اما ان يرث على تقدير دون تقدير او على جميع التقادير فان ورث على تقدير دون تقدير لم يعط شيئا كزوج وعم وولد الاب الخنثى فللزوج النصف والباقي للخنثى على تقدير ذكورته ويكون العم محجوبا وللعم على تقدير انوثته ويكون الخنثى من ذوي الارحام فلا يأخذ العم والخنثى شيئا ويكون الباقي موقوفا الى ظهور الحال والصلح وان ورث على جميع التقادير فاما ان يختلف نصيب الخنثى على تقدير الانوثة والذكورة بالزيادة والنقصان اولا فان لم يختلف فلا يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة فيعطى الكل كاملا كما في بنت وولد الام الخنثى وان اختلف فاما ان يختلف نصيب البعض ممن معه من الورثة او الجميع فان اختلف نصيب البعض فيعطى ذلك البعض والخنثى اقل النصيبين والبعض الآخر كاملا كما في زوجة وام وابن وولد خنثى وان اختلف نصيب الجميع

فاضرب وفق احدهما فی جمیع الآخر وتباینا فاضرب احدهما فی الآخر فالحاصل هو الجامع

لهما ان لم یکن تصحیح ثالث وان کان فانظر بینهما واعمل بما عرفت وهکذا ثم اضرب[۱] نصیب

من کان له شیئ من مسئلة ذکورته فی مسئلة انوثته اوفی وفقها ومن کان له شیئ من مسئلة

انوثته فی مسئلة ذکورته اوفی وفقها ثم انظر بین الحاصلین من الضرب ایهما اقل واعط

الاقل لذلک الوارث والباقی من الجامع موقوف الی ظهور الحال او الصلح کما اذا ترک[۲]

ابنا وبنتا وخنثی وکابن[۳] وولدین خنثیین وکثلاثة اولاد خناثی

فیعطی الکل الاقل کما فی ابنین وولد خنثی ۱۲ ~~ ~~ قوله علی جمیع الحالات الخ فان کان الخنثی واحدا فله حالان باعتبار الذکورة و الانوثة وان اثنین فلهما ثلاثة احوال لانهما اما ذکران او انثیان او ذکر وانثی وان ثلثة فاربعة احوال وهکذا یزید عدد احوالهم علی عددهم بواحد ابدا ۱۲ ~~ ~~ قوله فان توافقا الخ واعلم انه اذا کان بین التصحیحین تماثل او تداخل فلا حاجة الی الضرب بل الجامع احد المتماثلین او اکبر الاعداد ۱۲ سله ثم اضرب الخ یکفی هذا القدر المذکور من العمل فی ضرب النصیب اذا لم یکن تصحیح ثالث اما اذا کان فیضرب الحاصل فی جمیعه او وفقه وهکذا ۱۲ سه۲ قوله کما اذا ترک الخ فالمسئلة علی تقدیر الذکورة من خمسة لکل واحد من الابن والخنثی اثنان وللبنت واحد وعلی تقدیر انوثته من اربعة لکل واحد من البنت والخنثی واحد وللابن اثنان وبین التصحیحین مباینة فاذا ضربت احدهما فی الآخر حصلت عشرون وهی الجامع لهما فللابن من مسئلة الذکورة اثنان ضربناهما فی مسئلة الانوثة فحصلت ثمانیة وله من مسئلة الانوثة اثنان ایضا ضربناهما فی مسئلة الذکورة فحصلت عشرة فیعطی الاقل وهو ثمانیة وللبنت من مسئلة الذکورة واحد ضربناه فی مسئلة الانوثة حصل اربعة ولها من مسئلة الانوثة واحد ایضا ضربناه فی مسئلة الذکورة فحصل خمس فتعطی الاقل وهو اربعة وللخنثی من مسئلة الذکورة اثنان ضربناهما فی مسئلة الانوثة فحصلت ثمانیة وله من مسئلة الانوثة واحد ضربناه فی مسئلة الذکورة فحصلت خمسة فیأخذ الاقل وهو خمسة والباقی ثلثة موقوف الی ظهور الحال والصلح فان بان ذکرا فیأخذ الباقی او انثی فمن الباقی للابن اثنان والبنت واحد وان صالحوا فالحکم بحسب الصلح ۱۲ سه۳ قوله وکابن الخ واعلم ان المسئلة تکون من ثلاثة لو کان الخنثیان ذکرین ویکون لکل واحد منهما والابن واحد ومن اربعة لو کانا انثیین ویکون للابن اثنان ولکل واحد منهما واحد ومن خمسة لو کانا ذکرا وانثی ویکون لکل واحد من الابن واحدهما اثنان وللآخر واحد والثلاثة تباین الاربعة فیضرب احدهما فی الآخر والحاصل اثنا عشر تباین الخمسة فیضرب احدهما فی الآخر والحاصل ستون جامع للتصحیحات الثلاثة وکان للابن من التصحیح الاول واحد ضربناه فی الثانی والحاصل فی الثالث صار الحاصل عشرین وکان له من التصحیح الثانی اثنان ضربناه فی الاول والحاصل فی الثالث صار الحاصل ثلثین وکان له من الثالث اثنان ضربناه فی الاول والحاصل فی الثانی صار الحاصل اربعة وعشرین فیعطی الابن الاقل وهو عشرون وعلی هذا القیاس یکون اضر الاحوال لاحد الخنثیین خمسة عشر والآخر اثنی عشر ولکن یعطی کل منهما اثنی عشر لاحتمال انوثته وذکورة الآخر والباقی ستة عشر موقوف الی ظهور الحال والصلح فان بان کلاهما ذکرا فیأخذ کل منهما من الموقوف ثمانیة او انثی فیأخذ کل منهما ثلثة والابن عشرة او احدهما ذکرا والآخر انثی فیأخذ الذکر اثنی عشر والابن اربعة وان صالحوا فالحکم بحسب الصلح ۱۲ سه۴ قوله وکثلاثة الخ واعلم انهم ان کانوا ذکورا فالمسئلة من ثلاثة او اناثا فمن ثلاثة ایضا بالرد او ذکرا وانثیین

باب المفقود

وهو من انقطع خبره وجهل حاله وله حكم باعتبار ارث الغير منه وارثه من الغير اما
حكمه باعتبار ارث الغير فيوقف جميع ماله الى ثبوت الموت ببينة او حكم القاضي بموته
اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله فيها غالبا على الاظهر والمشهور ان لا تقدر تلك
المدة بل المعتبر غلبة الظن واذا حكم بموته اجتهادا[1] فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون
من مات قبله واما حكمه باعتبار ارثه من الغير فيعامل من معه من الورثة باضر الاحوال[2]
باعتبار موته وحياته وتعدده وعدمه ويوقف الباقي حتى يظهر الحال من موته او حياته او
يحكم القاضي بموته اجتهادا والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على جميع
الحالات باعتبار حياته وموته وتعدده وعدمه ثم تنظر بين التصحيحين[3] فان توافقا فاضرب
وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب احدهما في الآخر فالحاصل هو الجامع لهما ان
لم يكن تصحيح ثالث وان كان فانظر بين الحاصل والثالث واعمل بما عرفت وهكذا ثم اضرب[4]

ثمن اربعة وعكسه ثمن خمسة وبين التصحيح الاول والثاني تماثل نأخذ احدهما وهو تباين الاربعة ضربنا احدهما في الآخر والحاصل
اثنا عشر تباين الخمسة ضربنا احدهما في الآخر فالحاصل ستون هو الجامع ويعطى كل واحد منهم سهما من خمسة مضروبا في اربعة
والحاصل في ثلاثة وهو اثنا عشر فان بان واحد منهم انثى لم تزده لاحتمال كون الآخرين ذكرين وتزيد كل واحد من
الآخرين تمام خمسة عشر لاحتمال كون احد الآخرين ذكرا فان بان احد الآخرين انثى تزيد الاول تمام خمسة عشر والثالث
تمام عشرين ولا تزيد الثاني فان بان الثالث انثى تزيد الاول والثاني تمام العشرين وان بان ذكرا فيأخذ العشرة ١٢

[1] قوله واذا حكم الخ وكذلك اذا ثبت موته ببينة فيرثه من كان حيا عند موته دون من مات قبله كما في غير
المفقود ١٢ [2] قوله باضر الاحوال الخ اي من يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا كعم حاضر وابن مفقود ومن يرث
بكل من التقديرين ولا يختلف نصيبه يعطى في الحال كاملا كزوجة وابن حاضر وابن مفقود وان اختلف نصيبه
يعطى الاقل كام واخ حاضر واخ مفقود ١٢ [3] قوله ثم تنظر الخ اما اذا كان بين التصحيحين تماثل وتداخل
فالجامع احد المتماثلين او اكبر الاعداد ١٢ [4] قوله ثم اضرب الخ هذا اذا لم يكن تصحيح ثالث اما اذا كان فيضرب
الحاصل في الثالث او وفقه وهكذا ١٢ منه

نصيب من كان له شيء من مسئلة الحياة في مسئلة الموت او وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الموت في مسئلة الحياة او وفقها ثم انظر بين الحاصلين ايهما اقل فيعطى لذلك الوارث والباقي من الجامع موقوف الى ظهور الحال او حكم القاضي بموته اجتهادا كما اذا ترك زوجا واختين لابوين واخا لابوين مفقودا

باب الحمل

اذا وجد في الورثة الحمل من الميت او غيره الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير فان صبروا ولم يطلبوا القسمة اخرت الى وضع الحمل لظهور ان الحمل ـــ الاّ فعلى المعتمد من المذهب لا يعطى من معه شيئا ان لم يتعين نصيبه باضرّ الاحوال بان يكون محجوبا ولو ببعض التقادير كما لو خلف امة حاملا واخا شقيقا او يكون نصيبه مختلفا غير مقدر كما اذا ترك ابن الابن وزوجة الابن حاملا وان تعين بان يكون مقدرا غير مختلف دفع اليه

ـله قوله كما اذا ترك اي تصحيح المسئلة على تقدير حياته من ثمانية للزوج اربعة ولكل من الاختين والمفقود اثنان وعلى تقدير الوفاة من سبعة بالعول للزوج ثلثة وللاختين اربعة وبين التصحيحين مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت ستة وخمسون وهو الجامع لهما فللزوج من مسئلة الحياة اربعة ضربناها في مسئلة الوفاة وهي سبعة فحصلت ثمانية وعشرون وله من مسئلة الوفاة ثلثة ضربناها في مسئلة الحياة وهي ثمانية فحصلت اربعة وعشرون فاختلف نصيبه فيأخذ الاقل وهو اربعة وعشرون وللاختين من مسئلة الوفاة اربعة فضربناها في ثمانية الحياة فحصلت اثنان وثلاثون ولهما من مسئلة الحياة اثنان ضربناها في مسئلة الوفاة فحصلت اربعة عشر فاختلف نصيبهما فيعطى لهما الاقل وهو اربعة عشر والباقي ثمانية عشر موقوف الى ظهور الحال من موته وحياته او حكم القاضي بموته اجتهادا فان ظهرت عند موت المورث حياته فهو الباقي له اربعة عشر وللزوج اربعة او موته بالبينة او بحكم القاضي فالباقي للاختين ١٢ ـــه قوله الذي اي احتراز عن الحمل الذي لا يرث ولا يحجب بكل تقدير كحمل ام الميت مع وجود ابن له فانه لا يرث ولا يحجب بكل تقدير ١٢ ـــه قوله ولو ببعض التقادير الخ اي سواء كان ارثه وحجبه بجميع التقادير او ببعض التقادير كحامل زوجة الميت بالنسبة الى الاخوة لام فانه يرث ويحجب الاخوة لام على جميع التقادير وكحاملة زوجة الاخ الشقيق بالنسبة الى العم لابوين فانه يرث ويحجب العم لابوين على تقدير الذكورة وعلى تقدير الانوثة فلا يرث ولا يحجب العم لابوين ١٢ ـــه قوله كما لو خلف الخ اي لا يتعين نصيب الاخ لانه على تقدير ذكورة الحمل وذكورته وانوثته يكون محجوبا وعلى تقدير انوثته فقط يكون وارثا فلا يعطى شيئا ١٢ ـــه قوله كما اذا ترك الخ اي يرث ابن الابن على جميع التقادير ولكن نصيبه غير مقدر مختلف بافراد الحمل وتعدده وذكورته وانوثته فلا يعطى شيئا ١٢

كاملا كما لو[51] خلف ابنا وزوجة حاملا او مقدرا او مختلفا فيعامل باضر الاحوال ويوقف
الباقي الى ظهور الحال كما اذا[52] ترك زوجة حاملا وابوين وعلى الوجه الضعيف ينضبط الحمل
باربعة تحتمل الذكورة والانوثة فيعامل من مع الحمل باضر الاحوال ويوقف الباقي الى
ظهور الحال كما اذا[53] ترك ابنا وزوجة حاملا والاصل في تصحيح مسائله ان تصحح المسئلة
على جميع الحالات[54] ثم تنظر[55] بين التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في الآخر
وان تباينا فاضرب احدهما في الآخر فالحاصل جامع لهما ان لم يكن تصحيح ثالث وان
كان فانظر بينه وبين الحاصل الثالث على ما عرفت وهكذا ثم اضرب[56] نصيب من كان له شيئ
من كل من المسئلتين في الأخرى او في وفقها ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما
اقل فيعطى لذلك الوارث والباقي موقوف الى ظهور الحال فان كان الحمل من الميت
او من غيره ولم تكن تحت زوج وجاءت بالولد لتمام اربع سنين من حين الموت يرث
وان كانت تحت زوج فان ولدت قبل تمام ستة اشهر يرث او ستة فاكثر فلا ويشترط

---

۵۱ قوله كما لو خلف ابنا الخ فالزوجة لا يختلف نصيبها على حال فتعطى الثمن كاملا واما الابن لا يتعين نصيبه فلا يدفع اليه شيئ ۱۲ ۵۲ قوله كما اذا ترك زوجة الخ فعلى تقدير كون الحمل بنتا واحدة تكون المسئلة من اربعة وعشرين الثمن ثلثة للزوجة وللام السدس اربعة وللحمل النصف اثنا عشر لكونه بنتا واحدة وللاب خمسة فرضا وتعصيبا ولو كان الحمل ابنا منفردا او مع البنت فاكثر فالمسئلة من اربعة وعشرين ايضا وللاب اربعة بالفرض فقط فيحصل له ضرر او بنتين فاكثر فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين فيحصل الضرر للكل فيعطى كل واحد من الزوجة والابوين فروضهم عائلة ويوقف ستة عشر الى ظهور الحال ۱۲ ۵۳ قوله كما اذا ترك الخ واعلم ان تقدير الحمل باربع بنين اضر الاحوال للابن الموجود ولا يختلف نصيب الزوجة على حال فتصح المسئلة من اربعين فالثمن خمسة للزوجة وللابن الموجود سبعة والباقي ثمانية وعشرون موقوف الى ظهور الحال وعلى المعتمد لا يعطى للابن شيئ كما مر ۱۲ ۵۴ قوله على جميع الحالات الخ باعتبار وجود الحمل وعدمه وذكورته وانوثته وتعدده وعدمه ۱۲ ۵۵ ثم تنظر الخ واعلم انه ان كان بينهما تماثل او تداخل فلا حاجة الى الضرب ويكون الجامع لهما احد المتماثلين او اكثر الاعداد ۱۲ ۵۶ قوله ثم اضرب الخ يكفي ضرب ماله من احدى المسئلتين في الاخرى او في وفقها اذا لم يكن تصحيح ثالث اما اذا كان فيضرب في حاصل جميع الثالث او في وفقه وهكذا ۱۲

في ارث الحمل انفصال كله حيا حياة مستقرة[١] فاذا ظهران لاحمل او الحمل ولم يرث فيعطى الموقوف للورثة وان ورث فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذه والباقي يعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما[٢] اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا

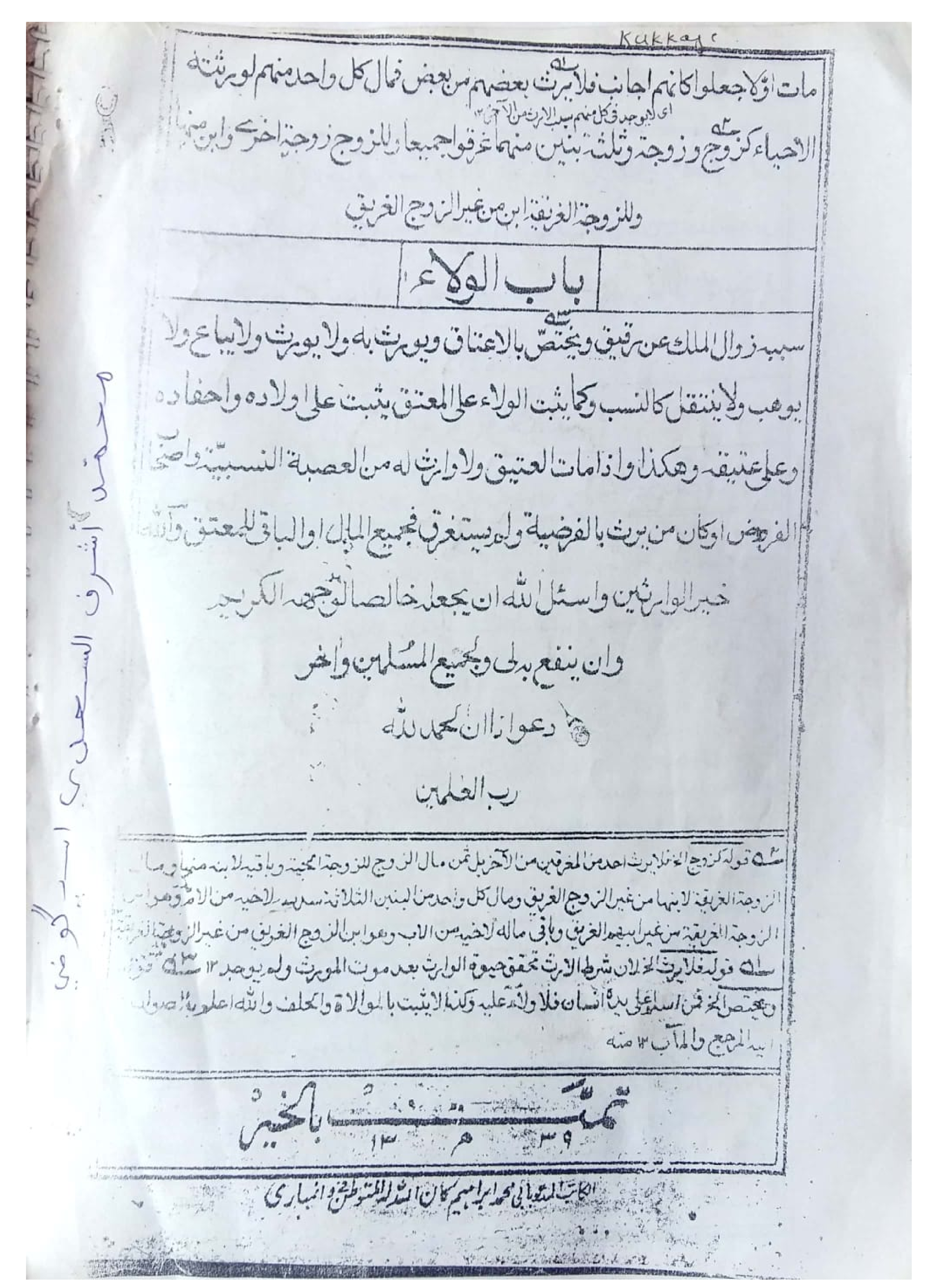
باب الغرقى ونحوهم

اذا ماتت جماعة متوارثة بغرق او حرق او هدم او في قتال او ببلاد غربة ولا يدرى[٣] ايهم

[١] قوله مستقرة استقرار الحياة يظهر باستهلال او عطاس او تثاوب او مص الثدي او فتح العين ونحو ذلك ١٢

[٢] قوله كما اذا ترك الخ فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير كون الحمل ذكرا واحدا كان او متعددا منفردا كان او مع الانثى ومن سبعة وعشرين على تقدير كون الحمل انثى واحدة كانت او متعددة وبين التصحيحين توافق بالثلث ضربنا وفق احدهما في الآخر فالحاصل مائتان وستة عشر فعلى المذهب المعتمد لا تعطى البنت شيئا لان نصيبها يختلف غير مقدر بذكورة الحمل و انوثته وتعدده وعدمه ونصيب كل واحد من الابوين والزوجة يختلف مقدرا فيأخذ كل منهم باضر الاحوال فللزوجة من مسئلة الذكورة ثلثة ضربناها في وفق مسئلة الانوثة حصلت سبعة وعشرون ولها من مسئلة الانوثة ثلثة ضربناها في وفق مسئلة الذكورة فالحاصل اربعة وعشرون فتعطى اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ضربناها في وفق مسئلة الانوثة فحصلت ستة وثلاثون ولهما من مسئلة الانوثة اربعة فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة فالحاصل اثنان وثلاثون فيعطى كل منهما اثنين وثلاثين والباقي مائة وثمانية وعشرون موقوف الى ظهور الحال فان ظهران لاحمل او ظهر الحمل ولم يرث فيعطى من الموقوف للبنت النصف مائة وثمانية وللزوجة ما كان موقوفا من نصيبها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين ما كان موقوفا من نصيب كل منهما وهو اربعة والباقي من الموقوف تسعة يأخذها الاب تعصيبا وان ولدت بنتا او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا فاكثر منفردا او مع البنات فيعطى للزوجة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي من الموقوف وهو مائة وسبعة عشر يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان استقام وان انكسر فتصحح المسئلة بما سبق وعلى الوجه الضعيف يقدر الحمل باربعة تحتمل الذكورة والانوثة وتقدير الاربعة بالبنين هو الاضر للبنت فتكون للبنين والبنت من مسئلة الذكورة ثلثة عشر فاذا ضربناها في وفق مسئلة الانوثة فالحاصل مائة وسبعة عشر واذا قسمناها عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فحصل للبنت ثلثة عشر تأخذها وتقدير الاربعة بالبنات وهو الاضر لكل واحد من الابوين والزوجة فتعطى للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون فالباقي مائة وخمسة عشر موقوف الى ظهور الحال فان ظهران لاحمل او ظهر الحمل ولم يرث فتعطى للبنت من الموقوف خمسة وتسعون تكملة للنصف ولكل واحد من الابوين والزوجة ما كان موقوفا من نصيبهم فالباقي من الموقوف تسعة يأخذها الاب تعصيبا وان ولدت بنتا فاكثر فجميع الموقوف للبنات تنضم ثلثة عشر التي اخذتها البنت الى الموقوف و يقسم عليهم وان جاءت بابن فاكثر منفردا او مع البنات فيعطى للزوجة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي من الموقوف وهو مائة واربعة تضم اليه ثلثة عشر ويقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان استقام والا فتصحح المسئلة بالاصول السابقة ١٢

[٣] قوله لا يدرى الخ بان نعلم المعية وتجهل هي والسبق او يجهل عين السابق مع العلم بالسبق ولو التبس السابق بعد معرفة عينه فيوقف المال كله الى الصلح او تذكر عين السابق لانه غير ما يؤس منه



Kukkay

مات اولا جعلوا كانهم اجانب فلا يرث بعضهم من بعض فمال كل واحد منهم لورثته

اى لم يوجد فى كل منهم سبب الارث من الآخر ١٢

الاحياء كزوج وزوجة وثلث بنين منهما غرقوا جميعا وللزوج زوجة اخرى وابن منها

وللزوجة الغريقة ابن من غير الزوج الغريق

باب الولاء

سببه زوال الملك عن رقيق ويختص بالاعتاق ويورث به ولا يورث ولا يباع ولا

يوهب ولا ينتقل كالنسب وكما يثبت الولاء على المعتق يثبت على اولاده واحفاده

وعلى عتيقه وهكذا واذا مات العتيق ولا وارث له من العصبة النسبية واصحاب

الفروض اوكان من يرث بالفرضية ولم يستغرق فجميع المال او الباقى للمعتق والله

خير الوارثين واسئل الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم

وان ينفع به لى ولجميع المسلمين واخر

دعوانا ان الحمد لله

رب العلمين

قوله كزوج الخ فلا يرث احد من المغرقين من الآخر بل ثمن مال الزوج للزوجة الحية وباقيه لابنه منها وما

الزوجة الغريقة لابنها من غير الزوج الغريق ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه للاخيه من الام وهو ابن

الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقى ماله لاخيه من الاب وهو ابن الزوج الغريق من غير الزوجة الغريقة

قوله فلا يرث الخ لان شرط الارث تحقق حيوة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد ١٢ قوله

ويختص الخ فمن اسلم على يد انسان فلا ولاء له عليه وكذا لا يثبت بالموالاة والحلف والله اعلم بالصواب

اليه المرجع والمآب ١٢ منه

تمت بالخير

١٣٩ هـ

الكاتب المنسوب الى محمد ابراهيم كان الله له المتوطن في انبارى

محمد اشرف السعدى ...

Scanned by CamScanner